وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالبة:
- مصرني منصورية

تحت إشراف الأستاذة:
- مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	برابح هدى	رئيسا
الأستاذة	مرابط حبيبة	مشرفا مقررا
الأستاذة	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم: 2023/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية. لمن أضن قناديل العلم والمعرفة في قلبي معلماتي: معلمة بوضرابة فتيحة، معلمة وردية.

إلى من حصد الأشواك عن دربي للمهد إلى طريق العلم، والذي تعب وبذل مجهودا فرحل قبل أن يقطع ثمار الزرع ويعانق هذا النجاح الذي لولاه لم يكن... إلى أعظم رجل أبي الغالي رحمة الله عليك.

. إلى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية. أطال الله في عمرك
(شكرا أبي أمي كنتما خير داعم لي وعذرا على كل تقصير مني)
إلى من ظفرت بهن هدية من الأقدار أخوات فعرفن معنى الأخوة أخواتي العزيزات: سامية، فاطمة، فايزة، نورية. دمتن سندا لي.

إلى إخوتي الأحباء: عبد الرحمن، بوجمعة. يا لله احفظهم وبارك لي في عمرهم.
إلى براعم العائلة: فاطمة اريج، محمد براء.

أمنياتي لكم الوصول إلى أعلى المراتب يا رب

إلى صديقاتي العزيزات

إلى هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له) وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل أحمد الله عز وجل وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

«مرابط حبيبة »

التي رافقتني طيلة هذا البحث بالنصائح القيمة راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عني كل خير.

و أشكر أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة مذكرتي

وأخيرا لا يفوتني أن اعبر عن بالغ تحياتي إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

مقدمة

إن الإثبات الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطة القضائية. فهي المحور الذي تدور حوله الخصومة وهي من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تخص جميع أطراف الدعوى فهي تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة نفسه وتهم الضحية الذي يسعى إلى استرجاع حقه وتهم النيابة العامة التي تسعى إلى توفير الحماية وتحقيق الأمن. وبدرجة أكبر فهي تهم القاضي كونها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. وتعد أيضا من أهم المواضيع التي لا يستطيع القاضي الاستغناء عنها لأنها المفرق بين الصح والخطأ و الحق والباطل.

يعد الإثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، فمن الناحية القانونية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، ومن الناحية العلمية هو الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، أما الإثبات في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، ويتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.

بعدما كان يعتمد على الأدلة التقليدية القديمة كالاعتراف والشهادة والقرائن والبيئة التي باتت من الصعب عليها فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية، أصبح من اللازم الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة التي عرفت تطورا تكنولوجيا انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل العلمية المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب أفعالهم الخبيثة، ما جعل من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال هذه الوسائل للكشف عن لغز الجريمة، وذلك نتيجة للتفطن الفكري الذي عرفه المجرمون، حيث أصبح المجرم اليوم يعمل كل ما بوسعه حتى يبقي نفسه مجهولا وبعيدا عن كل الشبهات وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لإخفاء معالم الجريمة.

إلا أنه وبالرغم من كل هذا التحايل نجد أن هذه الوسائل تتميز بالقوة والاستقرار، ما يجعلها دائما تتفوق بإظهار الحقيقة وذلك بالكشف عن المجرمين إما عن طريق بصمات

الأصابع أو أثار الأقدام أو الرائحة والعرق وغيرها من الإفرازات الجسمية التي يمكن تحصيلها على مستوى مسرح الجريمة أو عن طريق الاستنطاق والاستجواب بالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الأدلة المستحدثة.

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية، هذه القرينة مكفولة دستوريا ومن هذا المنطلق كان من المفروض الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها حتى نستبعد فكرة وجود مساس بالحريات الفردية للمتهم.

والأدلة الجنائية تختلف من حيث نوعها و أهميتها لكن لها نفس الغرض وهو الوصول إلى الحقيقة، ومن بين هذه الأدلة إعتراف المتهم الذي يعد أقدم الأدلة و سيدها وعماد الإثبات لما له من قوة ثبوتية في المسائل الجزائية، كانت له أهمية كبيرة ومكانة خاصة ويعتبرونه دليلا كافيا لإدانة المتهم و الحكم عليه، إلا أنه في العصر الحالي قد فقد تلك المكان و الصدارة التي كان يتميز بها فأصبح كباقي أدلة الإثبات الأخرى، حيث وضعت القوانين و التشريعات الجزائية وهي مجموع من شروط للتحقيق من صحته و سلامته حتى يقبل كدليل يستند عليه في الحكم بإدانة المتهم و لكفالة مشروعيته.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

إن الإعتراف كجزء من عملية الإثبات الجزائي كونه يلعب دورا حاسما في الدعوى الجزائية، حيث يتميز عن باقي الأدلة بصدوره عن الشخص نفسه و يسهل الإجراءات القانونية المتبعة كما يختصرها ما يشعر و يبعث في نفس القاضي المحقق الراحة و يطمئن ضميره ، لا يمكن تجاهل أهميته في الكشف عن الحقيقة و حيثيات الواقعة و نسبتها إلى المتهم.

تظهر الأهمية الكبرى لهذا الموضوع في اهتمام الأشخاص المخول لهم سلطة التحقيق على طرق الإعتراف والإثبات باختلاف أنواعها سواء كانت تقليدية أو أدلة إثبات علمية لمواجهة خطر الجرائم وكشف وسائل ارتكابها لتحقيق الأمن والاستقرار وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

1- من أهمية الإعتراف وأدلة الإثبات الجزائية بمختلف أنواعها يعتبر ذو طبيعة قانونية وعلمية تحتاج إلى الدراسة والتحليل والوقوف على مدى حجيتها القانونية.

2- أن هذه الوسائل تكاد تكون حاسمة في الدعوى الجزائية.

3- وتكمن أهمية الإثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضع شك أو نزاع عنوانا في الدعوى الجزائية فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي، بل هو روح هذا الحكم وجوهره فانعدام الإثبات يؤدي حتما إلى تبرأت المتهم ، فطالما أنه لم يقم الدليل على إسناد الجريمة لشخص معين فإنه لا يجوز إدانته أو تسليط العقوبة عليه.

ومن أسباب إختيارنا لموضوع البحث:

الأسباب الذاتية

لاشك أن الإعتراف وأدلة الإثبات الجزائية عرفت تطورا كبيرا في عصرنا الحالي، فلم يعد الإثبات خطر الجريمة وما دام تطور أساليب ارتكاب الجريمة يقابله تطور وسائل التقليدي أو الوسائل التقليدية كافية البحث عن الدليل الجزائي، هذا ما دفع الباحث إلى السعي في الجمع في هذه الدراسة بين طرق الإثبات التقليدية و الحديثة .

الأسباب الموضوعية:

بيان القيمة القانونية للإعتراف والأدلة في مجال الإثبات الجزائي كما أن التطرق لموضوع طرق الإثبات بإمكانه تبيان مدى تمتع القاضي الجزائي في التشريع الجزائري بتقدير الدليل المقدم أمامه في الدعوى الجزائية، كما يمكننا من الحصول على أدلة مبنية على أسس علمية ثابتة و هذا ما ينطبق على الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية، إن لم يكن البعض منها قاطعة لا تقبل إثبات العكس، يعتمد عليها القاضي في الكشف عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، خاصة أن بعض الأدلة الجزائية لم يتعرض لها المشرع الجزائري لتفادي الخلاف حولها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي.

- وجود إهتمام شخصي بمواضيع الإثبات و الإجراءات الجزائية.

- شيوع اللجوء إلى الوسائل و الإجراءات غير القانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم.

- قلة التغطية القانونية للموضوع.

- استيضاح فكرة أن الإعتراف ليس دليل قاطع في الدعوى الجزائية حيث لا تنتهي الدعوى بصدوره عكس ما يضنه أجمع الناس.

يعد موضوع طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية من المواضيع الهامة المطروحة أمام القضاء الجزائي وبالنتيجة لما كان موضوع البحث يتعلق بطرق الإثبات في ظل التشريع الجزائري، وذلك : بالضرورة البحث عن أهميتها وإجراءات جمع الدليل الجزائي ومركزها القانوني والفقهي .

فيما تتمثل اعتراف المتهم وأثره في إثبات في المادة الجزائية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية من بينها :

- ماهية الإعتراف؟

- وفيما تتجلى حجيته وقيمته في المادة الجزائية؟

- فيما تكمن عناصر الإعتراف؟ وفيما تتمثل شروط سلامته؟

- وماهي قيمته الثبوتية من حيث حرية القاضي في الإقتناع به وكذا حجيته حسب كل مرحلة من مراحل الدعوى؟

- و هل يمكن للمتهم الرجوع عن إعترافه وإن أمكنه ذلك، فما هي الآثار المترتبة عنه؟

- وما مدى فعالية الوسائل الحديثة في انتزاع الاعتراف من المتهم؟

حيث واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث المتمثلة في:

– ضيق الوقت مما يصعب علينا إعطاء بعض أجزاء البحث الوقت الكافي لمعالجتها بالشكل المناسب.

– صعوبة العثور على المراجع بالأخص الجزائرية التي عالجت موضوع البحث كون أغلبية المراجع قديمة النشر مما صعب العثور عليها و جعلها غير متوافقة مع التشريعات الحديثة شساعة الموضوع إذ جعل معالجته ضمن خطة متوازنة أمر شبه مستحيل مما أجبرنا على التضحية بأجزاء بغية التركيز على الأجزاء الأساسية و الهامة.

– قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، حيث أن أغلب الدراسات انحصرت في المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون الإجراءات الجزائية؛ فالكتب العامة لا تعطي لأية دراسة أكثر فعالية من الناحية العلمية، لأنها لا تنصب في الموضوع ذاته كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد تناولت الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة.

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما تثيره من إشكالات ارتأينا معالجة موضوع البحث في إطار منهج يجمع بين المنهج القانوني التحليلي والوصفي، فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية واستقراء الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية إيزاء موضوع طرق الإثبات الجزائية، أما المنهج الثاني يهدف إلى إظهار محمل مظاهر الجريمة وطريقة استجماع دليل إثبات الفعل المجرم وتبيان الإجراءات القانونية المخولة للجهات المنوط بها إجراء عملية الجريمة، وسنلجأ للمقارنة لاستجلاء الآراء الفقهية والقضائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الاطار ألمفاهيمي للاعتراف** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الاعتراف** ، وفي المبحث الثاني إلى **شروط صحة الاعتراف و أنواعه** ، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية لحجية الاعتراف وأثره في المادة**

الجزائية في المبحث الأول سنتطرق **الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **اثر الاعتراف في المادة الجزائية** وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للاعتراف

إن الاعتراف يعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي عدا أنه كان سيد الأدلة الماضي، حيث يتطلع إليه القضاة والمحققون ويتمنون الحصول عليه كونه يسهل الإجراءات التي كانت ستأخذ أبعادا ووقتا أطول للوصول إلى النتيجة المرجوة إلا وهي الاعتراف، ناهيك على أنه يصدر من الشخص على نفسه فهذا يبعث في نفس القاضي أو المحقق الطمأنينة، ومن غير المعقول أن يعترف الشخص إلا إذا كان واعيا ومقتنعا بما يقوله وما ينسبه إلى نفسه[1].

و في خضم محاولة جمع الأدلة قد يختار المتهم التقدم طواعية معترفا على نفسه بارتكاب أفعال إجرامية ، و بذالك تتجسد صورة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات يسقط به المتهم قرينة البراءة عن نفسه ، و لخطورة الاعتراف . و ما له من آثار على المتهم يتوجب إضفائه بجملة من الضمانات تضمن سلامته القانونية و تكفل صدقه.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **ماهية الاعتراف** في المبحث الأول، **شروط صحة الاعتراف و أنواعه** في المبحث الثاني.

[1] – سارة غادري ، الأدلة القولية (الشهادة والإعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتضيات نيل شهادة الماسر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص73.

المبحث الأول: المقصود بالاعتراف

باعتبار أن الاعتراف اقوى الأدلة من حيث الإثبات ، كونه يصدر من أحد أطراف الدعوى العمومية وهو المتهم الذي ينسب الجرم لنفسه و نظرا لاتصاله بنشاط المحققين وما يبذلونه من جهد في سبيل إظهار الحقيقة.

بما أن الاعتراف دليل في الدعوى العمومية الرامية لي تقرير مسؤولية المعترف وإيقاع العقوبة المقررة عليه حسبة طبيعة الأفعال المعترف بها على نفسه يجد القاضي نفسه محتارا في مواجهة أقوال المتهم ، فيلزم بتفسير الأقوال المعترف بها لكشف و تقدير مدى إمكانية اعتبارها اعترافا به المعنى الحقيقي أم هل هي مجرد ادعاءات لا تسمو لي المدلول القانوني للاعتراف ، وبهذا سنتحدث في المطلب الأول عن تعريف الاعتراف و طبيعته القانونية أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تمييزه عما يشابهه من أدلة[1].

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف و طبيعته القانونية

نظرا للأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجزائي تعددت الأقوال و الأفكار قد تصل أحيانا إلى حد التناقض فيما بينها فنجد انفسنا مجبرين على تحديد و شرح كل ما قيل من و دلالات مضامين و مفاهيم تنطوي تحت تعريف الاعتراف ، و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول. و باعتبار أن الاعتراف ذو طبيعة قانونية مزدوجة كونه يرتبط بقانون العقوبات من جهة و بقانون الإجراءات من جهة اخزي ، ذلك يكسب الموضوع أهمية أكثر وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف

الاعتراف لفظ واسع يحمل في طياته العديد من المعني ، يختلف مفهومه حسبة اختلاف تفكير وتفسير كل فقيه من فقهاء القانون الوضعي.

[1] – عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، دكتوراه في القانون، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010 ،ص20

أولا: الاعتراف لغة

الاعتراف في اللغة هو ("الإخبار بالأمر ويقال اعترف بالذنب أي أقر به ، واعترف بالشيء أي أقر به ، واعترفا بالشيء أي أقر به على نفسه و استعرف الشيء أي عرفه"[1]). لقوله تعالا ("فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير")[2].

ومعنا الاعتراف في معجم المعني الجامع)

- اعتراف (اسم) جمعه (اعترافات) مصدره اعترف لأي/اعترف ب).
- اعترفا (فعل) ، اسم الفاعل (معترف) ، اسم المفعول به (معترف به).") [3].

بالإضافة إلى أنه يعني (الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس و الإقرار بالحق يعني اعتراف به ")[4] وقولهم (انا اعترف بهذا القول أي انا اقره ، و الاعتراف بالجميل عرفانه")[5] والاعتراف في اللغة يقابل الإقرار ، بهذا قيل (إن الإقرار هو الاعتراف بالشيء) [6] و منه قوله تعالى (قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) [7] بمعنى أن الاعتراف في اللغة يأخذ نفس معنى الإقرار هذا التعريف حدد لهم شيئا واحدا و يعرف أيضا بمعنى الإثبات (يقول اعترفت بالشيء إذا أثبته ، ويعرف أيضا بالإذعان بالحق و الإقرار به ")[8]

---

[1] – عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2015 ، ص ص 322 321

[2] – الآية 11 ، سورة الملك.

[3] – العيد بن جبل ، الإعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018 ، ص16.

[4] – مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص36.

[5] – حسن سعيد الكرمي ، الهادي إلى لغة العرب ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ص 198

[6] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 5.

[7] – الآية 81 سورة آل عمران .

[8] – أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، د س ، ص 159.

ثانيا: الاعتراف فقهيا

إقبال العديد من الفقهاء الجنائيين على تقديم تعريفات عديدة للاعتراف حيث قيل الكثير فيه من مختلف زواياه إلا انه لم يستقر الفقه على تحديد معنى واحد له ، إذ يظهر تباين و تنوع و تفاوت في الآراء والأفكار و ووجهات النظر التي ينظر منها إليه. و من بين التعريفات التي قيلت فيه :

عرفه سامي صادق الملأ على انه : " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع الموثقة للجريمة كلها أو بعضها "[1].

وعليه قد تعد تصريحات المتهم على أفعال ارتكبها غيره اعترافا لان هذه الأقوال تكون في مقام الشهادة ، بان يدلي شخص بتصرفات قام بها شخص اخر بغض النظر إن كانت تصريحاته صحيحة أو كاذبة على عكس الاعتراف فهوا حجة تقتصر على الاعتراف فقط ، أي أن يعترف بالأعمال التي وقعت عنه شخصيا لا عن غيره.

بمعنى اخر أن ينسب إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تشكل جريمة.

وعرفه البعض الآخر على انه (إقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه ، وبعبارة اخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها ")[2] أي أن ينسب المرء إلى نفسه جزءا من من التهمة المنسوبة إليه أو مسؤولية كل الجرم المنسوب له.

و عرف أيضا على انه : (إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه")[3] وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو (" تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليما صريحا غير

[1] – نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الإعتراف و المحررات ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص31.

[2] – مراد أحمد العيادي ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، الإجراءات الجنائية في التحقيق ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، 2015 ، ص466.

مقيد ").ومنهم من يرى أن(الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم لنفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة "[1].

من خلال قراءة جل التعريفات السابقة يتضح لنا أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها ويعتبر شأنه كشأن سائر أدلة الإثبات الأخرى ، متروكا لتقدير قاضي الموضوع وتكوين اقتناعه الشخصي له ، و هو ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في تعريفهم للاعتراف فقد عرفوه بأنه : (إقرار من المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج ")[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف كدليل إثبات لم يشترط فيه أن يتبع شكل معين ، فبمجرد صدوره وفق شروطه و أن يتضمن كل عناصره يصبح له حجية في الإثبات قد يكون مكتوبا أو شفويا ، كلاهما كافي في الإثبات ، فالاعتراف الشفهي يكون شفاهتا ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أو أن يدلي به المتهم أمام قاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة ، أما الاعتراف المكتوب ليس له شكل معين قد يكون بخط اليد أو مطبوعات على الآلة الرقمية أو مدونا برسالة أي في شكل أقوال مسترسلة سواء كانت أسئلة أو أجوبة وهذا النوع خاص بالأبكم و يشترط في كل هذه الحالات أن يوقع عليه المعترف شخصيا[3].

والاعتراف سواء كان مكتوبا أو شفويا فهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة و مدى اقتناعها به تطبيقا لأحكام المادة 213 من ق إ ج ج وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

---

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 32

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر في 2 ديسمبر 1980 الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارات الغرف الجنائية ، ص 26 .

– محمد مروان ، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ص 472.

[3] – السعيد كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص25.

ثالثا: الاعتراف في الشريعة الإسلامية

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدها لا تفرق بين المصطلحين إذ استعملت مصطلح الإقرار لدلالة على الاعتراف واعتبرت أن الإقرار من أحد وسائل الإثبات وعرفته على أنه إخبار بحق الآخر لإثبات ماله عليه و في الأصل أن الإقرار مستمد و مستنبط من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا")[1].

حيث فسرت هذه الآية على أنه إذا شهد المرء ضد نفسه يطلق عليه بالإقرار.

و قوله عز و جل : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. وتعد هذه الآية من قصص الاعتراف بالذنب في القرآن الكريم حيث اعترفت امرأة العزيز أنها هي من راودت يوسف عليه السلام عن نفسه ، وأقرت بالذنب الذي ارتكبته في حق يوسف و أنه كان صادقا و طهورا و مستقيما ولم يظلمها.

وفي السنة النبوية الشريفة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (احتكم رجلان إلى رسول الله (ص) ، فقال أحدهما يا رسول الله اقضي لي بكتاب الله فقال صاحبه صدقا يا رسول الله أقضي له بكتاب الله وأذن لي ، فقال النبي (ص) قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت عنه بمئة من الغنم

[1] – الأية 135 من سورة ة النساء.

[2] – الأية 51 من سورة يوسف.

ووليدة..... أما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فأفدى على امرأتي هذا فإن اعترفت فارجمها ، ففدى عليها أنيس فاعترفت فرجمهما ")[1].

أما في الإجماع ، اتفق الخلفاء الراشدون على أنه إذا كان الإقرار من الشخص مشروعا فتكون معملة المقر بإقراره ، روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيد قالت أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر أبو بكر فجلده الحد.

يمكن القول بأن الاعتراف في الدين هو اعتراف الشخص بالتصرفات والأفعال التي قام بها ربما سهوا منه أو كان قاصدا ذلك ولتأخذ صورة ذنوب و معاصي تخالف الشرع وهي بمثابة فساد أخلاقي تستوجب إقامة الحد.

رابعا: الاعتراف قانونا

نص المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي .") [2]. وباستقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف و لم يحدد الطريقة التي يتم بها و إنما اكتفى فقط بتحديد قيمته في الإثبات على اعتباره كسائر أدلة الإثبات الأخرى يخضع لتقدير و اقتناع القاضي بها كمبدأ. و هذا ما أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث وازن الاعتراف مع سائر أدلة الإثبات وأخضعه للاقتناع الشخصي للقاضي بعد ما كان سيد الأدلة ، أي أنه أصبح شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات (الاعتراف كباقي وسائل الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي")[3]. و ذلك نفس النهج

[1] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص ص 468 ، 469.

[2] – المادة 213 ، من الأمر 20–04 مؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر.ج.ج ، العدد 51 ، الصادر 31 غشت 2020).

[3] – 4 ART 428 "L'AVEU COMME TOUTE ELEMENT DE PREUVE ET LAISSE LA LABRE APPRECIATION DES JUGES" ART 428، Code de procédure pénale.

الذي سار عليه المشرع المصري ويظهر ذلك من خلال المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و كذا المشرع اليمني في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1994 أما بالنسبة لي المشرع الأردني فقد تبنى مفهوم أخر للاعتراف ، إذ يتمثل هذا الأخير في انه إقرار بالتهمة و ليس بالفعل الذي تقوم عليه التهمة أي أن يبنى على التهمة و ليس على الوقائع هذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على أنها (إذا اعترف الضنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك")[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

بعد عرضنا لمفهوم الاعتراف ، يطرح تساؤل أيضا حول طبيعته القانونية ، حيث اختلف الفقهاء بصدد تحديد موحد لطبيعته القانونية فقد ذهب البعض من رجال الفقه إلى اعتباره أنه يأخذ حكم التصـرف القانوني ، ويرى البعض الأخر أن الاعتراف يأخذ شكل عمل قانوني بالمعنى الضيق ، و المتهم كيف يمـيز بين الاعتراف كونه عمل إجرائي و كونه عمل غير إجرائي وهو ما سنتحدث عنه في هذا الفرع

أولا: الاعتراف كتصرف قانوني

تبنى البعض من الفقهاء فكرة أن الاعتراف يعد تصرفا قانونيا لان المعترف تتجه إرادته إلى إحــداث الآثار المترتبة على الاعتراف[2]. وما يستنتج من هذا الرأي أن الاعتراف في المسائل الجزائية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة ، إن إرادة المعترف هي التي لها دخل في إحداث

[1] – مراد أحمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – محمد علي السكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي في ظل التشريع القضاء و الفقه ، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص27.

الآثار المترتبة عن القانون نتيجة لهذا الفعل[1] ، بمعنى أنه لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثاره فضلا عن نشوئه[2]. إلا أن هذا الرأي تم انتقاده بأن الإعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة قاطعة وليس لإرادة المعترف دور في إحداث الآثار القانونية المترتبة عن تصرفه.

ثانيا : الإعتراف كعمل قانوني

وهناك جانب من الفقه يرى أن الاعتراف هو عمل قانوني بمعناه الضيق ، وهو الرأي الراجح ، نظرا أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف ، ولا يوجد هناك دخـل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار ، فالقاضي هو وحده من له سلطة تقدير الإعتراف و لا دخل للمعترف في ذلك[3].

و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها لسنة 1980 عن الغرفة الجنائية (إن تقدير الإعتراف أو الإنكار و كذا كل حجة إثبات تأسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء وتنـؤ عن مراقبة قضاة المجلس الأعلى للمحكمة العليا حاليا")[4]. حيث يترتب عليه إمكانية قبول الاعتراف كدليل في الدعوى وقابلية إنتاج آثاره الإجرائية اللاحقة ، وما يستخلص مما سبق أن الاعتراف يكون صادرا من المتهم بنفسه و أن أثاره القانونية يتولى ترتيبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص إن كانت ترمي إلى تحقيق هذه الآثار أم لا ، هنا في هذه الحالة يقتصر دور الإرادة على اللجوء إلى القيـام بالعمل فقط دون إحداث أثاره.

[1] – جمال دريسي ، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص12.

[2] – العيد بن جبل المرجع السابق ، ص ص 36 ،37.

[3] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص35.

[4] – قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص 39

ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي

هذا الاتجاه يحدد الطبيعة القانونية للاعتراف ، حيث يميز بين كونه عملا إجرائيا و عملا غير إجرائي و تكمن أهمية هذه التفرقة في مدى صلة هذا الاعتراف كعمل إجرائي بالخصومة الجنائية ، والبحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن البطلان لا إلى الأعمال الإجرائية أما ما عداهما من الأعمال المخالفة لي القانون فهي تعد غير صحيحة أو غير مشروعة[1].

1_الاعتراف كعمل إجرائي

هو العمل الذي يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا و هوا جزء في الخصومة ، قد يكون أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها ، أي نستبعد مرحلة ما قبل الخصومة التي تباشرها الضبطية القضائية من إجراءات تسبقها و تمهد لها ، و الاعتراف على اعتباره انه عمل إجرائي فهوا يصدر أثناء الخصومة الجنائية اعتبارا أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية إما أمام قضاة التحقيق أو أمــام قضــاة الحكم أو يصدر خارج الخصومة ويكون له تأثيرا في إنشائها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها مثل الاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات[2].

2_الاعتراف كعمل غير إجرائي

و هو ذلك الاعتراف الذي يصدر خارج نطاق الخصومة ، كالاعتراف الصادر أمام إحدى المجــالس الخاصة أو كأن يصدر أمام القضاء المدني بشأن دعوى مدنية متداولة أمامه فالاعتراف باعتباره عمل غير إجرائي يشترط أن لا يؤثر في نشوء الخصومة أو تسييرها أو تعديلها أو انقضائها كأن يصدر أمــام محكمة غير مختصة بالتطرق في الدعوى المعروضة عليها ، على عكس الاعتراف كعمل إجرائي.

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص36

[2] – سامي صادق الملأ، إعتراف المتهم ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية ، الطبعة الثانية، ، القاهرة، 1975 ، ص ص 18. ،17

المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عن ما يشابهه من أدلة

إذا كان كل ما يدلي به المتهم من تصريحات و ألفاظ قد تعتبر إقرارا منه بالجريمة إلا أنه لا يعد كل إقرار اعتراف حيث أن هناك أقوال لا تسمو للمعنى الصحيح للاعتراف بغض النظر عن دلالتها و قيمتها فيتميز الاعتراف بقيامه على عناصر وخصائص خاصة تمكن من التفريق بينه و بين الأدلة المشابهة له ، حتى لا يظل هذا الدليل محاطا بالشك والالتباسات و الإشكالات مع غيره من الأقوال خاصة تلك التي تعد جزء من الأدلة القولية كالإقرار المدني و الشهادة .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني في الفرع الأول، و تمييز الاعتراف عن الشهادة في الفرع الثاني والفرع الثالث عناصر الاعتراف.

الفرع الأول: تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني

قد يبدو كل من الإقرار المدني و الاعتراف المدني متشابهان في الوهلة الأولى بل قد يظن البعض أنهما نفس الشيء لكن هذا بعيد كل البعد عن الحقيقة وهذا ما نهدف إلى إيضاحه في هذا الفرع عبر التطرق إلى بعض تعريفات الإقرار ثم نستخرج أهم أوجه الاختلاف التي يمكن استنباطها من التعريفات.

يمكن تعريف الإقرار المدني بقول انه: (افزاز الخصم لي خصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجة قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه ")[1].

كما يمكن أيضا القول أنه (إذا كان الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب فعل أو بمشاركته في ارتكابه فالاعتراف المدني هو إقرار خصم بأحقية خصمه فيما يدعيه قاصدا

[1] – فطيمة بن جدو عبد الحميد لخذاري " تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد ،12، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، أكتوبر، 2020 ، ص384.

إلزام نفسه بمقتضى إقراره")[1]. و توجد صور إختلاف كبيرة بين الإقرار المدني و الإعتراف التي تظهر من خلال التعريفات السابقة و هي كالأتي:

أولا: النية

حيث تتجه نية الشخص المصرح بي الإقرار المدني الى تحمل الإلتزام و المسؤولية المدنية التي سوف تفرض عليه نتيجة اعترافه بحق خصمه و هاذا يتناقض مع الاعتراف الجزائي حيث لا تهم نية المعترف فالقانون هو وحده من يرتب آثار قانونية على الإعتراف[2]، حيث قد تكون نية المعترف خبيثة أو نبيلة لحظة إدلائه بالاعتراف كاعتراف الأب بقتله زوجته محاولا بذالك أن يبعد الشبهة عن إبنـه ، لكن ذلك لا يشكل فرق في عين القانون.

ثانيا: الإقرار سيد الأدلة

حيث ان الإقرار المدني بمجرد صدوره من أحد أطراف النزاع يعفي الطرف الاخر من توفير حجة لإدعاءاته كما يكون القاضي المدني مجبرا على الأخذ به و منه عبارات الإقرار سيد الأدلة وهذا على خلاف مع الإعتراف الذي لا يعتبر قرينة بل يخضعه لتمحيص المحكمة بالإضافة الى أنه لا يعفي القاضي من النظر في القضية[3].

ثالثا: الأهلية

لا يجوز صدور الإقرار المدني الا من ذي الأهلية الكاملة وفق المادة 40 مدني التي تنص:(كـل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة) [4] أي إن تخلف هذا الركن إما لصغر سنه كان الإقرار مرفوض ولا يمكن ،الاحتجاج به طبقا للمادة 42 مدني (لا يكون أهلا لمباشرة

[1] – محمد علي السكيكر ، المرجع السابق ، ص29.

[2] – فطيمة بن جدو عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص384.

[3] – محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص ص29،30.

[4] – المادة 40 من الأمر 10–05 المؤرخ في 10 يونيو 2005 ، يتضمن تعديل الأمر – المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، (ج ر.ج.ج ، العدد 44 الصادر بالتاريخ 26 جوان 2005).

حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن او عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة) [1] . اما الإعتراف الجنائي لا يقيـده شرط الرشد فقد يصدر من شخص عمره 16 عشرة سنة[2] و هنا تتجلى لنا الفرق بين الأهلية الجنائيــة و الأهلية المدنية.

رابعا: العدول

لا يمكن العدول عن الإقرار المدني حيث تتحقق الآثار المترتبة عن الإقرار بمجرد تفوه الشخص بقيامه بأي فعل او امتناعه عن القيام بأي فعل يشكل أو يمكن فهمه على أنه إقرار ، عكس الإعتراف الذي يمكن للمتهم التراجع عنه في أي لحظة شاء او شعر ان الإعتراف لن يكون في صالحه[3].

خامسا: الصراحة

حيث يمكن ان يكون الإقرار صريحا او ضمنيا و يكون صحيحا ايضا بالسكوت في بعض الاحيان او برفض أداء اليمين بعد الإقرار بصحة الواقعة هاذا ما جاءت به مادة 347 مدني بقولها: (كل من وجهة إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسـر دعـواه")[4] ، وهذا على خلاف الإعتراف الذي لابد ان يكون صريحا ومباشرا ولا يشوبه أي لبس كي يعتد به القاضي[5].

سادسا: التجزئة

لا يمكن إصدار الإقرار المدني في شكل منفصل كقاعدة عامة ، إلا إذا صدر في مسائل منفصلة ، وكان وجود واقعة لا يستلزم وجود الواقعة الاخرى ، وهذا ما جاءت به المادة 342 قانون مدني بقولها: (لا وجود يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة

[1] – المادة 42 من قانون المدني

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] – فطيمة بن جدو عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص384.

[4] – المادة 347 من القانون المدني.

[5] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 38.

وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتم الوقائع الاخرى" [1]. عكس الإعتراف الذي يمكن أن يصدر بشكل مقسم والقاضي أن يعتمد على جـزء منه دون جزء آخر و ليس مجبرا على إيضاح اسبابه وراء ذلك.

سابعا: الهدف

يوجد إختلاف جسيم بين الإقرار المدني والاعتراف من حيث الهدف ، فالهدف من الإقرار هـو فض المنازعة بين الطرفين عبر اعتراف طرف بصحة ما يدعيه طرف آخر و تحمله المسؤولية التي يرتبهـا عليه إقراره ، أما الإعتراف حين يدلي به المتهم فهو يفعل ذلك لتحقيق مصلحته الشخصية إمـا تخفيض العقوبة أو تجنبا لتحميله مسؤولية افعال لم يرتكبها.

الفرع الثاني: تمييز الإعتراف عن الشهادة

تستوي الشهادة والإعتراف من حيث الأهمية و من حيث الدور الذي يلعبانه في الإثبات و ذلك راجع إلى كون كل منهما يصدر من أشخاص حضرو الواقعة و يمكنهم مد الجهات القضائية بصورة دقيقة عن ما حدث كما يتشابهان في كون كلاهما دليل يهدف إلى إظهار الحقيقة إلى جانب أن كل من الإعتراف و الشهادة يخضعان لتقدير القاضي و يمكنه عدم الأخذ بهما إن كان ذلك يريحه و يخدم غاية إظهار الحقيقة و تحقيق العدل.

لكن عند إلقاء نظرة أعمق على تعريفات الشهادة تظهر لنا الفروقات الكبيرة بين كلا الدليلين ، حيث عرفها أحمد فتحي سرور (إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو ادركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة) [2] و تم تعريفها أيضا أن الشهادة هي . جملة الأحداث و الوقائع التي يصرح بها شخص سواء ذكر أو

[1] – المادة 342 ، القانون المدني ، مصدر سابق.

[2] – محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مناقشة الشهود وإستجوابهم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2004 ، ص ص 141،142.

أنشى امام القضاء بغية تأكيد الواقعة المعروضة امامه و المساعدة في إظهار الحقيقة[1] ، و إنطلاقا من هذه التعريفات تتجلى لنا أوجه الإختلاف التالية.

أولا: الموضوع

يكمن الفرق بين الإعتراف و الشهادة من حيث الموضوع في كون الإعتراف يصدر من شخص على نفسه بعكس الشهاد التي تتمحور على افعال او اقوال الغير [2]، و في حال قام المتهم بالإعتراف بما فعل أشخاص آخرون فإن هذه الأقوال تأخذ على شكل شهادة و لا تعد إعترافا.

ثانيا : الإرادة

الإعتراف أمر راجع للإرادة الحرة للمتهم في حال ما إذا كان الصمت يبدو الوسيلة المناسبة لدحض التهم الموجهة له فله كل الحق في الامتناع عن الإجابة عكس الشهادة التي يكون الشهادة مجبر على الإدلاء بها بالرغم عن إرادته وإلى تعرض للمتبعة الجزائية إلا إذا منحه القانون عذر يعفيه من الإدلاء بالشهادة[3].

ثالثا: أداء اليمين

يكون الشاهد مجبرا على أداء اليمين قبل التصريح بشهادته إلا إذا سمح ا له القانون كما هو الحال مع الصغير و المحرومين من الحقوق الوطنية و كذالك يعفى اصول المتهم و فروعه واخوته و من صاهره وهذا تحت طائلة الإلزام الإجرائي في حال تخلف اليمين لا يمكن إعتبار اقوال الشخص شهادة إلا في الإستثناء المذكور سابقا[4] اما الإعتراف فلا يجوز للمتهم أداء اليمين قبل التصريح به ، و يعد الاعتراف باطلا إذا تم تحليفه اليمين[5].

[1] – فطيمة بن جدو عبد المجيد الخذاري ، المرجع السابق ، ص 385.

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص40.

[3] – محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 31

[4] – المادة 228 ، قانون الإجراءات الجزائية مصدر سابق.

[5] – فطيمة بن جدو عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 385.

رابعا: شرط الصدق

لا يعاقب المتهم على الاعتراف الكاذب حيث له كامل الحرية في قول ما يشاء دون أن يعد زورا، أما الشهادة فبالنظر لما لها من اهمية في الإثبات و قدرة على التأثير في نفس القاضي يمنع الإدلاء بشهادة كاذبة و يعاقب على الإدلاء بشهادة الزور طبقا لي المادة 237 ق إ م [1].

الفرع الثالث: عناصر الإعتراف

مما سبق و طبقا لتعريف الإعتراف يتضح لنا أن الإعتراف يقوم على عنصرين أن يكون الإقرار صادرا من المتهم على نفسه وأن ينصب الإعتراف على واقعة إجرامية ، بمعنى أن المتهم هو المقرر وهو نفسه من نسب إليه الواقعة الإجرامية فلم يتفق فقهاء القانون الجنائي على هذه العناصر باتخاذ قرار موحد ، فمنهم من يكتفي العنصرين السابق ذكرهما و منهم من يضيف إليهما عنصرين أخرين و تشمل أن تكون الواقعة موضوع الإعتراف ذات أهمية في الدعوى وأن يكون من شأن الواقعة تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها.

إلى أننا نصل إلى كون الإعتراف لابد أن لا يخلو من عنصرين أساسيين و هي تعد من العناصر اللازمة لوجوده ، و التي تمكن القضاء من الاعتماد عليه والاستناد عليه في بناء حكمه ، و في حالة تخلفها أو تخلف أحد العنصرين يترتب عليها البطلان هذه العناصر الآ و هي إقرار المتهم على نفسه و أن يتعلق الإعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية.

أولا: إقرار المتهم على نفسه

حتى يقبل الإعتراف و يعد صحيحا يستوجب أن يصدر من شخص على نفسه و أن يكون هذا الشخص وقت صدور اعترافه متهما بارتكابه لوقائع الجريمة و ثم إقراره بالتهمة المسندة إليه وثم يصرح بأقواله[2]، بمعنى أن يدلي الشخص بأقوال و تصرفات صدرت عنه

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] – مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 54.

شخصيا دون أداء اليمين و أن يكون الإعتراف متعلق بشخص المتهم لا بغيره و تترتب أثاره على المتهم فقط قد يصدر عن المتهم ذكر أمور في الدعوى صدرت عن متهم آخر ، وهو ما سنتطرق له كالأتي.

أ – اعتراف متهم على متهم آخر

الاعتراف بوقائع إرتكبها الغير أي أقوال متهم بشأن واقعة إجرامية على متهم أخر فهذه الأقوال لا ترقى لتعتبر إعترافا بل تعتبر بمثابة شهادة متهم على آخر لكن الإعتراف هو أن ينسب الشخص لنفسه الواقعة المسندة إليه و هي مجرد استدلالات لا تمنع القاضي من الإعتماد عليها متى اطمأن إليها ولا تكون سبب في عدم سماع الشهود.

رغم ذلك تعرضت هذه الفكرة للنقد على أساس أن الشهادة تتميز بشروطها الخاصة ومن بينها حلف اليمين ، و هو ما لا نجده في حالة إعتراف متهم على شريكه ومن المعلوم أن الشاهد على الجريمة يشهد إما بروئيته للجريمة أو بسماعه عنها ، في حين أن المتهم هو من يعترف بالجريمة بارتكابه لمادياتها لذلك يعتبر خالق للجريمة ، و بذلك تكون أقوال متهم على متهم أخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس [1].

قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما بلي: (إن الإقرار يصبح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا ")[2].

و بموجب المادة 148 من قانون الأصول الجزائية الأردني على أنه : (يجوز الإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الأخر أو وليه مناقشة المتهم المذكور ")[3].

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص27

[2] – قرار المحكمة الجنائية ، صادر يوم 1980/12/16عن الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
– نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص51.

[3] – قرار محكمة التميز رقم 80/212 ، منشور على الصفحة رقم 1671 من مجلة نقابة المحامين ، 1980 .
– مراد أحمد العبادي ، المرعع السابق ، ص 57.

يتضح لنا أن للمحكمة أن تبني حكمها بإدانة المتهم بناءا على أقوال متهم أخر تفيد بأنه شريكه في الجريمة ، لما له من سلطة وحرية في تكوين اقتناعها بالأقوال المعروضة عليها مدام أنها اطمأنت وارتاحت لها ، لكن شرط توفر قرينة أخرى تؤيد هذا الإعتراف ومنح المتهم و وكيله الحرية في مناقشة ما جيء به من أقوال و إدلالات وتفنيدها.

والقضاء المصري استقر على أن لمحكمة الموضوع صلاحية و حرية الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر و الإعتماد عليها بمثابة استدلالات و ليست إعترافات حيث قضت : (للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم أخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دامت قد اطمأن وجدناها إلى هذه الأقوال")[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري غاب عن ذهنه معلجة فكرة اعتراف متهم على متهم آخر في القانون عكس نظيره الأردني الذي خصها بمادة كاملة دون إنكار أن القضاء قد عالجها في اجتهاداته كالمذكور سابقا.

وبالرجوع إلى الفقه فقد اشترط للأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر مايلي :

أ – أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا و محدودا.

ب– أن تكون هناك قرائن أخرى ضد المتهم الذي اعترف متهم آخر بارتكابه للجريمة.

ج – أن تقتنع المحكمة بصدق وصحة الإعتراف و أن تتأكد الدوافع والبواعث التي أدت إلى الإدلاء به

د – إعطاء المجال للمتهم أو وكيله بتنفيذ الإعتراف و مناقشته و الطعن في عدم صحته")[2].

[1] – طعن رقم 1049 ، جلسة 1964/1/27 ، صفحة 15 ،61 .

[2] – محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني التحقيق الإبتدائي قواعد الإختصاص قواعد الإثبات البطلان ، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1994 ، ص351.

ب – تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله

في هذه الحالة الشخص الذي يدلي بالإعتراف ليس هو نفسه من تقدم به وإنما تسليم المحامي المكلف من طرف المتهم بالتهمة التي ارتكبها موكله ولم يعترض عليها ، فلا يمكن أن يعد الإعتراف الصادر عن المحامي إعترافا صريحا أو ضمنيا لأنه غير صادر صراحة من المتهم ، و الإعتراف كما اشرنا سابقا هو مسألة شخصية تتصل بالشخص المقر ذاته لا يشاركه فيها احد و إعتراف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة ثابتة عليه ، فقد يتمسك المتهم بإنكار التهم المسندة إليه كصورة للدفاع عن نفسه يجوز له متى رأى ذلك.

فقد تلاحظ المحكمة أن المتهم يقر بتصريحات كاذبة فله ذلك ولا يمكن لها متى بعته بتهمة قول الزور فتسليم المحامي بالتهمة حتى وإن لم يعترض عليها المتهم لا يعد إعترافا من جانبه ، من المفروض على المحامي تحسين وضع المتهم لا أن يزيده سوءا طبقا لأخلاقيات المهنة التي تلزمه بالدفاع عن موكله ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تستند لإدانة المتهم على هذا النوع من الإعتراف أي لا يمكن الإعتماد على تصريحات المحامي التي تسند التهمة لموكله من طرف المحكمة وتعتبرها على اساس دليل من ادلة الدعوى و حجة ضده وتصدر حكمها ضده بناءا على هذه الأقوال ، وايضا لا يمكنها أن تستند على إعتراف المحامي محل موكله مع إنكار المتهم في حكمها بالإدانة ، إلا إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى و صادق عليها المتهم صراحة ذلك يعد إعترافا بالمعنى القانوني السليم[1].

ثانيا: أن يكون موضوع الإعتراف واقعة إجرامية

لكي يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم نفسه و يأخذ على محمل الجد يجب أن يكون موضوعه الوقائع المكونة للجريمة إما كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا ومثل هذا النوع من التصريحات لا تصلح إلا كي تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، ولا تكون لها قيمة كدليل ولو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل

[1] – جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص 25.

الإجرامي على نحو يستطيع منه القاضي أن يستمد منها اقتناعه بإقدام المتهم على هذا الفعل، ولا يعني ذلك أن يلتزم القاضي بنص الاعتراف وظاهره وإنما يكون له استنباط الحقيقة التي يصل إليها عن طريق الاستنتاج و التحليل ما دام الإعتراف سليما متفقا مع حكم المنطق[1].

كما لا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المادية المكونة لها ، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية تقوم بها النيابة العامة أو هيئة الحكم لتحديد الوصف القانوني التي تندرج تحته بعض الوقائع[2] ، ومثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره على أنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كدافع لقتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني، أو أن يعترف المتهم بواقعة لها علاقة بموضوع المتربعة الجزائية كلإقرار بالضغينة بين شخص المعترف والمجني عليه أو بوجوده في عين المكان الذي وقعت فيه الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو أن يقول المتهم الذي ضبط السلاح في بيته أن شخصا آخر قد وضعه في المكان الذي قبض عليه فيه دون علمه.

ولهذا يشترط أن ينصب الاعتراف على الوقائع التي يجرمها القانون بحد ذاتها وليس على شكليات الجريمة وظروفها المحيطة بها، والتي تصلح فقط لأن تكون أدلة ظرفية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها قرائن إثبات أخرى، فالاعتراف الوارد على الجريمة المسندة إلى المتهم يجب أن لا يشمل وصفا لأحداث لا يرتب عليها القانون آثار متعلقة بالتجريم والعقاب.

ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا فلا يعتبر اعترافا ما يصدر من المتهم بشأن ما يبتغي ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 333.

[2] – مراد أحمد العبادي ، المرجع السابق ، ص59.

وقعت هذه الاخيرة بعد ذلك، ففي هذه الحالة كي يكون من الممكن القول بوجود الاعتراف يجب أن يصرح المتهم أن تلك الأفعال قد بدرت منه وهذا الأخير هو الذي يعتبر اعترافا[1].

بعد ان وضحنا فكرة كون الاعتراف متمحوراً حول واقعة أو مجموعة وقائع إجرامية يعاقب عليها القانون وأن تكون هذه الوقائع محل الإعتراف ذات أهمية في الدعوى وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و تنسبها إلى المتهم كما يتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، اما ما يعترف به المتهم الذي تم إسناد الجريمة إليه حول واقعة يترتب عليها خلق سبب إباحة لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليس اعترافا وإنما هو شكل من أشكال الدفاع[2].

فقد يعترف المتهم نتيجة الاستجواب بإرتكابه للجريمة و يصحب اعترافه تبرير بدافع ما والاصل انه مهما كان الدافع نبيلاً فهو لا يبرر السلوك الإجرامي ومنه فالدافع أو الباعث على إرتكاب الجريمة لا يعفي الفاعل من المسؤولية كأصل عام لكن هناك استثناء في حال نص القانون على ذلك ، كقيام المتهم بربط اعترافه بجملة من الظروف إذا ثبتت صحتها تبيح الفعل كما هو الحال في اسباب الإباحة او الأفعال المبررة ، فيمكن أن تنتفي مسؤولية الشخص لارتكابه جريمة القتل او الضرب و الجرح ضد شخص آخر إذا ثبتت أنه ارتكبها لدفع اعتداء على جسمه أو غيره او لمنع تسلق الحواجز أو حيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها او كسر شيء منها أثناء الليل، كون القانون يعتبر الفاعل في حالة دفاع شرعي[3].

كما يمكن له أن يضمن لنفسه تخفيف العقوبة عبر اعترافه حيث يخفف له القانون من العقوبة نظرا لارتكابه الفعل المجرم وسط ظروف كفلها القانون بالتخفيف رأفتل بالناس ، و

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص ص 34 ،33

[2] – عبد الطلب إهاب ، ادلة الإثبات و اوجه بطلانها الطبعة الأولى المركز القومي للإصدرات القانونية . القاهرة مصر ، 2009 ، ص ص 95 ،94.

[3] – المادة 39 و 40 الأمر رقم 01200 المؤرخ في 30 يونيو 2020 المتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات (ج) ر.ج.ج ، العدد 44 الصادرة 30 يوليو 2020).

مثال ذلك استفادة الزوج أو الزوجة من اعذار التخفيف في حال ارتكابه او ارتكابها جريمة القتل والضرب والجرح في حق زوجها الخائن او من خانه معه طبقا للمادة 279 قانون عقوبات[1] ، ثم يكفل كذلك القانون للمتهم القدرة على الاعتراف بارتكابه الجريمة بشكل يعفيه من المسؤولية وذلك بقوله انه ارتكب الفعل مكرها او دون امتلاكه لكامل قدراته العقلية او لوجود قوة قاهرة لا يمكنه ردها أجبرته على إرتكاب الفعل[2].

ومن كل ما سبق ذكره نستنتج أنه لا يكفي لأقوال المتهم أن تتمحور حول واقعة يجرمها القانون فقط بل يجب ان تدينه هذه الاقوال و تشدد عقوبته وإلا تحول الإعتراف إلى دفوع بمانع من موانع المسؤولية او تحول إلى التماس العذر من أعذار التخفيف.

[1] – المادة 279 قانون العقوبات

[2] – المواد 4847 قانون العقوبات

المبحث الثاني : شروط صحة الاعتراف و انواعه

بعد أن تطرقنا لجملة من التعريفات اللغوية والفقهية وغيرها للإعتراف و ميزناه عن ما يشبهه من الأدلة ثم أظهرنا عناصره بشكل يزيل عنه كل اللبس، الآن وبغية إستكمال فهمنا للإعتراف وجب علينا ان نحيط علما بشروط صحة الاعتراف و انواعه فالشروط عكس العناصر تلعب دورا في تقييم الإعتراف لا تكوينه فهي معايير يبحث عنها في الاعتراف من طرف المحكمة كي تشكل ثقة في الإعتراف و تبني حكمها عليه، وهذه الشروط التي ورد بعضها في الفقه وبعضها في التشريعات الدولية و الاجتهادات القضائية شكلت نقطة اختلاف بين الفقهاء فمنهم من قال انها ستة شروط و منهم من قال إنها خمس لكن كلهم اتفقوا على اربع شروط .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الشروط الشخصية في المطلب الأول، و الشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشخصية

في هذا المطلب سنركز على الشروط المتعلقة بالمعترف ذاته من حيث خصائصه التي تختلف من شخص لآخر، و تتمثل الشروط الشخصية في تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية و كذلك صدور الاعتراف منه بإرادته الحرة ، قد يبدو هذان الشرطان بديهيان و لا لبس فيهما لكن ذلك بعيد كل البعد عن الحقيقة فهذان الشرطان يحتويان على جملة من الإشكالات لا تظهر إلا عند دراستها وتحليلها .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الأهلية الإجرائية للمعترف في الفرع الأول، و صدور الاعتراف عن إرادة حرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

لا شك في كون الاعتراف يعد عمل إجرائي بشكل من الأشكال ومنه فالاعتراف يتطلب أن تتوفر أهلية إجرائية في المدلي به والأهلية الإجرائية هو مجرد لفظ بديل لأهلية الأداء و التي تعني قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية و مصدرها العقل ، أي . القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ و ما يخدم او يضر مصالحه.

يرى البعض من الفقهاء أن أهلية التقاضي هي . نفسها الأهلية الإجرائية ، أي قدرة الشخص على مواجهة القضاء والمطالبة بحقوقه والدفاع عن مراكزه القانونية ويكتسب الإنسان هذه الأهلية عند بلوغه السن المحدد قانونا لي البلوغ[1]، وهاذا صحيح كون الشخص لا يمكنه القيام بالأعمال الإجرائية إلا إذا كان بالغا كقاعدة عامة حيث لا يمكن للقاصر على سبيل المثال مباشرة إجراءات بيع عقار يملكه أو غيره من النشاطات فينوب عنه شخص آخر ذو أهلية عادة ما يكون أحد الوالدين، وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي نجد أن هذه القاعدة يتم مخالفتها وذلك إما في حالات شاذة مثل إمتلاك المتهم لي كامل قواه و منه غير العقلية عند ارتكابه الجريمة ثم يصيبه الجنون لاحقا فيصبح عاجزا عن مباشرة الإجراءات قادر على الإعتراف أو حالة الطفل الحدث الذي يملك الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية لكن لا يملك الأهلية الإجرائية ومنه وجوب مرافقت وليه له في كل مراحل الدعوى الجزائية.

لكي يعتبر الاعتراف صادرا عن شخص ذو اهلية إجرائية يجب ان تتوفر فيه عنصرين الأول ان يصدر من شخص متهم بارتكاب الجريمة و الثاني ان يمتلك هذا الأخير القدرة على التميز و تمتعه بالإدراك[2].

[1] – العيد بن جبل، مرجع سابق ، ص 55.

[2] – سامي صادق الملاء ، إعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص26.

أولا : ان يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة

يشترط في المعترف أن يكون متهما بارتكاب الجريمة كي يعتبر اعترافه صحيحا بالمعنى القانوني الضيق فلا يعتبر إقرار الشاهد بارتكابه الجريمة ما في خضم أدائه لواجب الشهادة اعترافا منه وذلك لعدم امتلاكه القدرة الإجرائية على ذلك لكونه ليس متهما[1]، ومنه اوجب القانون إثبات شخصية المتهم و إحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه سنحاول إيضاح هذا.

1 - تحديد صفة المتهم

وكي نتمكن من تحديد صفة المتهم وجب علينا ان نلقي نظرة على تعريف المتهم لكن و بسبب عدم وجود تعريف للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون العقوبات سنعتمد على الفقه وهذا الأخير انقسم إلا ثلاث اتجاهات اتجاه يرى ان المتهم هو كل شخص تقوم ضده شبهات حول ارتكابه لأفعال إجرامية ما فيلتزم بمواجهت هذه الاتهامات عبر الخضوع للإجراءات التي حددها القانون و التي تسعى إلى فحص الشبهات ثم اتخاذ قرار إما بالإدانة او البراءة.

واتجاه ثاني يرى أن المتهم هو كل شخص تم ممارسة إجراء قانوني او تصرف مدني في حقه من طرف سلطة بمجرد الاشتباه بمساهمته او اتصاله بنشاط يعد جريمة وفقا للنصوص القانونية المختلفة، أما الاتجاه الثالث والأخير قام بتضيق معنا المتهم مشيرا له بانه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و انه الخصم الذي وجه له الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية[2].

نلاحظ ان كل من هذه الاتجاهات رسمت صورة مختلفة للمتهم الإتجاه الأول عامله على أنه ضعيف لا حول له ولا قوة وقع تحت رحمة الإجراءات القانونية ، أما الإتجاه الثاني فعرفه على انه شخص تم إتخاذ إجراءات قانونية ضده لوجود رابطة بينه و بين نشاط إجرامي

[1] – سامي صادق الملاء، مرجع نفسه، ص27.

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ،ص 55.

ما,أما الاتجاه الثالث فركزت على عنصر النزاع في الدعوى الجزائية حيث أشار لكون المتهم هو الطرف الثاني من الخصومة بينما الطرف الأول هو النيابة العامة.

لكن كل هذه الإتجاهات تجتمع على ان المتهم هو شخص قامت ضده شبهات بشأن ارتكابه لجريمة ما فإذا كان المتهم هو شخص مشتبه فيه فمن هو المشتبه فيه؟

ومنه وجب علينا ان نحاول إيجاد الفرق بين المتهم و المشتبه فيه .

مصطلح المشتبه فيه هو مصطلح يشير لشخص استعملت ضده الشرطة القضائية وسائل البحث و التحري، منه هو شخص تحوم حوله الشبهات مما يخول للشرطة القضائية اللجوء للإجراءات الكفيلة بإبراز الحقيقة والقبض على مرتكبي الجرائم [1].

المشتبه فيه هو شخص يقع داخل دائرة الشك لوجود قرائن وحجج تفيد بارتكابه الجريمة ولا اثر للاشتباه مادام لم يتحول إلى إتهام، و يبقى المشتبه فيه في هذه الحالة حتى يتم تحريك الدعوى و في حال تم تحريك الدعوى ضده يتحول من مشتبه إلى متهم، لكن كي تسقط صفحة الإشتباه و تتحول إلى تهمة يجب ان تتوفر دلائل قوية لتبرير اتهام الشخص[2].

و هذا حسب ما جاءت به الفقرة 4 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ومن كل ما سبق ذكره يتجلى لنا ان الفرق الحقيقي بين المتهم و المشتبه فيه هو درجة اليقين حيث يكون الشخص بريئا ثم تتجمع حوله الشبهات فيصبح مشتبه وتباشر الضبطية القضائية عملية النظر والبحث في أمره فا في حال تم الكشف عن قرائن متينة تبرر تحريك الدعوى الجنائية يتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية و يصبح الشخص متهما، أي أن هناك

---

[1] – عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار ،هومه الجزائر ، 2005 ، ص ص123.122.

[2] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 59.

[3] – تنص المادة على : " و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده الى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر اكثر من ثمانية واربعين (48) ساعة"، قانون الإجراءات الجزائية .

فرقان بين المتهم و المشتبه فيه أحدهما متعلق بالموضوع و هو قوة الأدلة المدينة للشخص و الفرق الثاني هو شكلي حيث المتهم يختلف عن المشتبه في كونه تم تحريك الدعوى ضده.

2 – متطلبات الواجب توفرها في المتهم

كي يمكن إلقاء التهمة على الشخص و إقاع العقاب عليه وجب أن يستوفي بعض الشروط وهى كالأتي :

أ – ان يكون هذا الشخص إنسان حي :

وهذا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فالمسؤولية الجزائية عكس المدنية لا تورث فلا يجوز ان يعاقب الإبن على ما فعله أبوه، و هاذا طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.") [1].

ب – ان يكون الشخص معينا بالذات :

الأصل هو عدم تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ، لكن الواقع يختلف حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى فإذا اتخذت الإجراءات في مرحلة التحقيق الأولي فالشخص قد يكون مجهولا لم يصل التحقيق له بعد، لكن يمكن ان يحدد بأوصافه دون إسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فيجب ان يكون المتهم محدد بذاته و إسمه حتى لا يتم الحكم على شخص بريئ نتيجة التشابه او الخلط[2].

ج– توفر إمكانية تحريكالدعوى ضد الشخص :

قد يكون من غير الممكن توجيه التهمة لشخص ما نظرا لتمتعه بحماية قانونية تمنع إخضاعه لقضاء الدولة و مثال ذالك أعضاء البعثة الدبلوماسية أو البرلمانيون في الإطار الذي

[1] – المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية

[2] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص64.

يسمح به القانون و كذلك لا يمكن توجيه الاتهام لفاقد التمييز كإرتكاب شخص ما جريمة ثم إصابته بالجنون ففي هذه الحالة يتم تأجيل القضية إلى ان يتماثل للشفاء[1].

ثانيا: ان يتوفر لدى المتهم الإدراك و التمييز

لإكتمال الأهلية الإجرائية لدى المعترف لبد من تمتعه بالإدراك و التمييز عند الإدلاء بإعترافه، و هذا يعني اي ان تكون له اقدرة على فهم الأفعال و طبيعتها وتوقع الأثار التي سوف تترتب عنها، ومنه فلا يتمتع الصغير و المجنون و السكران بهذه الأهلية فلا إدراك أو تمييز لدى هؤلاء ومنه فإعترافتهم غير مقبولة، سنحاول إيضاح إعتراف الصغير وإعتراف المجنون وإعتراف السكران.

1 - إعتراف الصغير

القاعدة ان الصغير الذي لم يبلغ سن العاشرة كاملة معفى من المسؤولية الجنائية[2]، و ذلك لان التمييز يكون منعدما و منع إنعدام القدرة على إدراك ابعاد الأفعال و طبيعة النتائج التي قد تترتب عليها أما الطفل الذي يتجاوز سنه عشر سنوات فالأمر راجع للقاضي لتقدير مدى إمتلاك الطفل للتمييز و قدرته على فهم أبعاد أفعاله و أقواله و منه يقرر الأخذ بالإعتراف او إستبعاده[3].

2 - إعتراف المجنون او المصاب بعاهة في العقل

لا يوجد في القانون ولا في الطب تعريف للجنون و ذلك راجع إلى تعدد اسبابه ودرجاته فالأمراض التي تفقد الشخص قدراته العقلية بالتحديد إرادته وقدرته على التمييز كثيرة ، ويمكن القول أن الجنون هو كل نقص يشوب الشخص في قدراته العقلية فيفقده القدرة على تمييز

[1] - عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 81.

[2] - المادة 56، القانون رقم 155-2012 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، (ج.ر.ج. ج ، عدد 39 مؤرخة في 19 يونيو 2015).

[3] - سامي صادق الملاء، إعتراف المتهم، مرجع سابق، ص47.

الخطأ عن الصواب أو القدرة على الفهم والتحكم في افعاله، سواء كان موروثا او مكتسبا بفعل مرض او حالة او تجربة صدمة معينة، وقد يكون دائم او مؤقت، والقانون يعفي من في هذه الحالة من العقاب طبقا للمادة 47 قانون عقوبات[1].

3 – إعتراف السكران

وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية يعتبر السكر و تعاطي المخذرات من موانع المسؤولية و ذلك راجع إلى فقدان الوعي، وقانون العقوبات ينص على عقوبة لكل من إرتكب جريمة وهو في حالة سكر، وتأثير المواد المخذرة يعتبر في بعض الحالات ضرف تشديد ، مثل ما تشير له المادة 290 من قانون العقوبات التي تنص : " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى) [2].

الفرع الثاني : صدور الاعتراف عن إرادة حرة

الإعتراف الصحيح الذي يعتد به كدليل إثبات هو الذي يصدر من المتهم عن إرادة حرة و واعية، وعن علم كامل بمضمونه و يدلي به بعيدا عن كل أشكال الضغط يغض النظر عن طبيعة هذا الضغط، كون الإعتراف تحت الضغط يدخله في مناط الشك و يكثر التساؤلات حول مدى مطابقته للحقيقة وصحته[3].

و المقصود بالإرادة الحرة إمتلاك الإنسان القدرة على فعل شيء أو الامتناع عنه، و من المعلوم ان قوات الشرطة وكذلك القضاة يلجؤون إلى أساليب و وسائل مختلفة بغية الحصول

[1] – التي تنص : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21. " ، قانون العقوبات.

[2] – المادة 260 قانون العقوبات.

[3] – العيد بن جبل، مرجع سابق ، ص 71.

على الاعتراف من المتهم رغم ان المشرع أعطاه نفس القيمة التي اعطاها لباقي الأدلة إلى أنه مازال الكثير من المحققين والقضاة ينظرون له على أنه دليل مميز و خاص[1].

ورغم ان القانون يمنع كل أشكال الضغط التي قد تستعمل ضد المتهم لحمله على الإدلاء باعتراف إلى ان الأمر مختلف في أرض الواقع وذلك راجع لعدم وجود آليات حقيقية تكفل الحد من هذه الممارسات في دول العالم الثالث، و خير دليل على عدم إحترام حقوق الإنسان والمتهم هو مصر التي أفاد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2020 أنه تم حجز متهمين في جرائم تتعلق بالتظاهر ومخالفة النظام لمدة تتجاوز المحددة قانونا بعد ما تم وضعهم في الحبس المؤقت دون تبرير كما تم وفقا للتقرير حرمانهم من الخدمات الصحية كما تم تعذيبهم بالصعق الكهربائي والضرب المبرح وذلك مصحوب بتقاعص في فتح تحقيقات حول هذه الحوادث[2].

قسم الفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي سنحاول تسليط الضوء على كل منهما في العناوين التالية.

اولا: الإكراه المادي

يمكن القول ان الإكراه المادي هو القوة التي تقع على إنسان فتسلبه إرادته فتجعله يقدم على أفعال لاإرادية . ، و من اهم صور الإكراه المادي ما يلي :

1 - العنف

والعنف هو أبسط واكثر أشكال الإكراه المادي إنتشارا حيث يتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف بغض النظر عن مقداره مادام يمس بسلامة الجسم بغض النظر عن ما إذا

[1] - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 91.

[2] من الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على النات:

-https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt

سبب الم للمتهم او لا[1]، ويعتبر التعذيب من اهم صور العنف بل و من أخطرها حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بقوله : (يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه")[2].

2 – الاستجواب المطول

نظرا لعدم إقبال الجنات على الاعتراف بجرائمهم بشكل مباشر قدم القانون الاستجواب كوسيلة لاستخراجه منهم والإستجواب في حد ذاته هو مجرد إجراء من إجراءات التحقيق و منه كل ما ينتج عنه من أدلة يمكن الاعتداد به، لكن المسؤول عن الاستجواب قد يسيء استعمال سلطته و يطيل إستجواب المتهم بغية إضعاف تحمله وقدرته على التركيز والإنتباه وهذا يزيد من فرص إجابته عن الأسئلة بإجابات تدينه ولا شك ان الاستجواب المطول يؤثر على المعترف ويضعف إرادته و منه لا يجوز الأخذ بالاعتراف الناتج عنه[3].

و لكن لا يوجد معيار يحدد المدة التي يعتبر الاستجواب فيها قد زاد عن حده فالمشرع لم يحدد مدة الاستجواب بل نص فقط على ضرورة تدوين فترات بدء و نهاية و كذلك فترات الراحة في محضر السماع[4]، ومنه فالأمر راجع للقاضي لتحديد حسب بنية المتهم و شخصيته إن كانت مدة الاستجواب المذكورة كفيلة بإرهاقه .

3 – الإعتراف تحت التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو إقامة حالة غير طبيعية تسمى النوم المغناطيسي، تحجب خلاله الذات الشعورية و تبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة المنوم في حال تسمح له بقبول الإيحاء[5].

[1] – نصر الدين مروك محضرات فالإثبات الجنائي، مرجع سابق، 93.

[2] – المادة 263 مكرر قانون العقوبات.

[3] – فتحي سلاماني، الإعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 25.

[4] – المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص 41.

ولا يوجد شك في ان الحصول على الإعتراف عبر استخدام التنويم المغناطيسي من المتهم هو عمل يتنافى مع حرية المتهم كونه يعتمد على إفقاد المتهم إرادته و إستخراج المعلومات المخزنة في ذاكرته، ولا يشكل فرق قبول المتهم الخضوع لاستجواب بالتنويم المغناطيسي كونه لا يعرف أي نوع من المعلومات سوف يدلي به و الإتفاق من قبل الفقه والقضاء حول عدم الأخذ بالاعتراف الصادر عن التنويم[1] .

كما أن هناك من الأشخاص من يتحكم في ايحاءات التي تصدر منه فيتجنب الإدلاء بمعلومات تضر بمصلحته، اذا ما جعل هذه الوسيلة تفتقد الثقة العلمية التي تؤدي الى الحصول على المعلومات الصحيحة أما من ناحية القانون التنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوعي تحرمه من استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه مما دفع ببعض التشريعات إلى النص على تحريم اللجوء إليها للحصول على الاعتراف، كالقانون الألماني في المادة 36 قانون إجراءات جزائية[2].

4 – الإعتراف نتيجة إستخدام جهاز كشف الكذب

يطلق مصطلح جهاز كشف الكذب على عدد من الألات القادرة على ملاحظة و قياس ردود الأفعال الجسمانية للشخص، مثل نبض القلب، ضغط الدم، التنفس، إفراز العرق ويعمل هذا الجهاز على اساس ان الشخص الذي يكذب يصاب بالتوتر والقلق[3].

وإستعمال جهاز كشف الكذب باطل لسبب واضح فهو يسبب ضرر نفسي للمتهم و نتائجه غير مضمونة فقد يكذب المتهم دون إضهار علامات ،توتر و البريئ قد يشعر بالخوف عند وضعه في الجهاز و يدلي باقوال صحيحة لكن الجهاز يعلن انه يكذب ، ولهذه الاسباب نجد أنه قد إعترض البعض على استعماله بل وإعتبروه إكراه معنوي.

[1] – لويس مبدرا ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص ص398 .397.

[2] – احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 384.

[3] – لويس مبدرا، مرجع سابق، ص ص360، 361

ثانيا: الإكراه المعنوي

والإكراه المعنوي هو التأثير على نفسية المتهم لتغير إرادته نحو الإعتراف او قول اقوال لا يريد قولها و يكون الإكراه المعنوي في صور كثيرة مثل الوعد و التهديد و تحليفه اليمين او استعمال الحيلة و الخداع سنحاول إيضاح أشكال الإكراه المعنوي.

1 - الوعد

يعتبر الوعد وسيلة تقليدية لحمل المتهم على الاعتراف و يمكن تلخصه بقول انه كل ما يعطي امل للمتهم بتحسين ظروفه شرط ان يعترف وخير مثال على ذلك وعده بالعفو عنه إذ هو إعترف والأصل أن الإعتراف الصادر نتيجة الوعد باطل لكن كي يرفض الإعتراف لزم ان يكون قد تم وعده بشي لا يمكن لشخص عادي مقاومته[1].

ويكون الإعتراف باطلا حتى لو كان محتواه صحيحا و ذلك كونه تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ، كما أنه من الصعب على الشخص العادي ان يقوم هذا الوعد فقد يعترف اعتراف كاذب سعيا وراء ما وعد به من منفعة.

2 - التهديد

التهديد هو محاولة إدخال الرعب في نفس المتهم و إضعاف إرادته إما بترهيبه في نفسه او ماله او غيره، ولا فرق بين التهديد المباشر و الغير المباشر مثل تعذيب شريك المتهم امام او في مقربة منه كي يسمع صراخه، كما يعتبر تهديدا قول المحقق انه سيشدد العقوبة او حبسه فترة إضافية ما لم يعترف بما يناسبه[2] ، كما يعتبر التحدث بنبرة تهديدية أو مرتفعة مع المتهم تهديدا طبقا للبعض،و يجب توفر شرطين كي يقع التهديد و يبطل الإعتراف الصادر عنه و هذان الشرطان هما :

[1] – عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون مكان النشر،1990 ، ص152.

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق ، ص 72.

– صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع

– و ان يؤدي الإعتراف مباشرة إلى إعتراف المتهم[1].

3 – تحليف المتهم اليمين

إن المستقر عليه هو تحريم هذا الإجراء و بطلان الإعتراف المترتب عليه، فإذا وجه اليمين إلى المتهم و لفظها فذلك بعتبر إكراه معنوي على قول الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الإستجواب و معه بطلان جميع الأدلة المستخرجة منه[2].

ولا يوجد مانع من إستجواب المتهم بعد ان ادى اليمين طالم شهد سابقا عند ضهور أدلة تدينه و هذا ما جاءت به المادة 89 فقرة واحد من قانون إ ج ج [3].

4 – إستعمال وسائل الحيلة و الخداع

يقصد بالخداع تلك الأعمال الخارجية التي يقدم عليها المحقق لدعم ما يدعيه من أقوال كاذبة للايهام بصحة الواقعة، وذلك بغية تضليل المتهم والحصول منه على اعتراف ، والحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها المحقق ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه.

إذن لا يجوز اللجوء لوسائل الخداع والحيلة ضد المتهم لانتزاع اعترافه، لأن الحيلة تنطوي على شكل من التدليس الذي يوقعه في الغلط فيصيب إرادته بعيب وقت الإدلاء بالاعتراف، فإنه لا يكون صحيحا ويلزم الإستغناء عنه من مجال الإثبات كون إرادة المتهم بهذه الحالة انعدمت، ومثال ذلك أن يوهم المحقق أثناء استجواب المتهم بان شريكه في الجريمة قد إعترف بما نسب إليه، أو أن شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة أو إيهامه بوجود أدلة

[1] – سامي صادق الملاء، مرجع سابق، ص ص 104، 108.

[2] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص114

[3] – المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته "

معينة أو قراءة شهادة خاطئة منسوبة إلى أحد الشهود لإيهامه بتوافر شهادة ضده، فكل هذه الوسائل تعيب حرية المتهم في الاختيار ما يؤدي إلى بطلان اعترافه[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

بعد معلجتنا لشروط الاعتراف المتعلقة بالمتهم لابد أن نلقي نظرة على الجانب الآخر و هو الشروط المتعلقة بالموضوع أي بالاعتراف وهذه الشروط تمس مضمون الاعتراف أي نصه وكذلك تمس الإجراءات ، ويشترط لقيام الاعتراف بشكل سليم أن يكون صريحا متماشيا و المنطق السليم فقد يصدر الاعتراف من المتهم المتمتع بالإرادة و الحرية لكنه يكون غير منطقي .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق مطابقة الاعتراف الصريح للحقيقة في الفرع الأول، و استناد الإعتراف لإجراءات صحيحة في الفرع الثاني و الفرع الثالث أنواع الإعتراف

الفرع الأول: مطابقة الاعتراف الصريح للحقيقة

يشترط لصحة الاعتراف الصراحة والوضوح إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفى عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم اثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة إذ قد يكون ذلك خشية القبض عليه ، كما لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه وانتظارا منه لمشورة أو تدخل محاميه أو بسبب حمايته لشرف شخص آخر كالشخص الذي

[1] – فتحي سلاماني، مرجع سابق، ص 27.

يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل مناف للآداب ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يسيئ إلى شرف وسمعة الطرف الآخر [1] .

هذا وينبغي أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين القتيل أو بأنه كان يحوز سلاحا من النوع الذي وقعت به الجريمة أو بأنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل أو بأنه استفاد من القتل كل ذلك لا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة وأن كان فيه مايصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفى للإدانة إلا إذا عززتها ادلة كافية.

كما يشترط كذلك في صراحة الاعتراف ووضوحه، أن تكون أقوال المتهم واضحة ومفهوم الدلالة، إذ لا يراد من الضابط الشك بصراحة الاعتراف وتجانسه، يستلزم أن يكون كل جزء من جزئيات الاعتراف وعناصره واضحا وممكنا وجائزا ومتجانسا ومفهوما للمحقق بل لكل من يسمعه من القائمين بالتحقيق، وعلى المحقق أو المستجوب والقائم بالتحقيق السعي نحو استكمال عناصر الاعتراف عن طريق إزالة أي غموض أو إيهام لحق به فلا يلزم لوضوح الاعتراف أن يكون بعبارات معينة أن يكون مصبوغا بصيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل، ومن الجدير ذكره أنه إذا تم توجيه سؤال إلى المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة بخصوص التهمة المسندة إليه ورفض الإجابة على ذلك السؤال والتزام الصمت فهل يعتبر صمته إعتراف.

و الجواب يعتمد على نوع الصمت سواء كان صمت طبيعي او متعمد في حال كان الصمت طبيعي هنا يكون المتهم غير قادر على الكلام فيتم سؤاله كتابين إذا كان يعرف الكتابة

[1] – محمد عبد الرحمان محمد عنانزه الإعتراف كدليل فالإثبات الجزائي وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ فخري الحديث، جامعة جرش الأهلية الخاصة، 2009، ص73.

و في حال لم يعرف الكتابة فيجوز لقاضي التحقيق او القاضي تعين شخص خبير في التحدث امثاله[1] ، هذا ما كفله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر واحد[2].

أما الصمت المتعمد فلا يعني ان المتهم مدان أو معترف بإرتكابه للجريمة فكما سبق القول قد يكون هذا الصمت وليد سبب معين، مثل رغبة إنقاذ أباه من تهمة إرتكابه او محاولته لحماية شرف رفيقته[3] ، و حق المتهم في الصمت مكفول و محمي بموجب

القانون[4] رغم ان المشرع الجزائري لم يذكر الصمت كحق إلا في مرحلة الاستجواب فلم يذكر صراحة حق المتهم في التزام الصمت أمام القاضي ، عكس بعض المشرعين الأخرين الذين كفلوا حق الصمت على طول الدعوى الجزائية[5].

و منه لا يجوز اعتباره اعترافا كونه يتضارب و مبدأ الصراحة كون صمت المتهم يمكن ان يعني ويرمز للكثير من الأشياء كما قد يكون راجع للعديد من الأسباب كما بينا فالصمت هو في نهاية الأمر إستعمال المتهم لحق من حقوقه. ولا يكفي للاعتراف أن يكون صريحا و صادرا عن إرادة حرة فقط بل يجب أن يكون مطابقا للواقع والمنطق وهنا يجب البحث عن دوافع إعتراف المتهم حيث قد يعترف لحماية الفاعل الحقيقي و غيره من الأسباب.

---

[1] – عبد الحكم سيد سالمان إعتراف المتهم، د ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003، ص59.

[2] – التي تنص : " كل شخص اوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 ادناه و يمكنه عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار الى ذلك في محضر الاستجواب"

[3] – عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق، ص 60.

[4] – المادة 100، :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة ، قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 146.

و بعد فهمنا لضرورة الصراحة التي نصف شرط مطابقة الإعتراف الصريح للحقيقة و أما النصف الأخر فهو مطابقة الإعتراف للحقيقة فلا يكفي ان يكون الإعتراف صدر عن إرادة حرة و بشكل لا لبس فيه بل ولزم أيضا ان يكون متناسق مع الحقيقة، فكثيرا ما يصدر الإعتراف من شخص ينسب الجريمة إليه رغم أنه بريئ و قد يحدث هذا لعدة عوامل سنحاول ابرازها في ما يلي من عناوين.

اولا: الاعتراف الكاذب

الاعتراف الكاذب هو إقرار بالذنب عن جريمة لم يرتكبها الفرد على الرغم من أن مثل هذه الاعترافات تبدو غير منطقية ، إلا أنه يمكن تقديمها طواعية، ربما لحماية طرف ثالث ، أو التحريض عليها من خلال أساليب الاستجواب القصرية. عندما يتعلق الأمر بدرجة معينة من الإكراه[1].

و منه يجب ان يكون الإعتراف مطابقا للحقيقة و ذلك يكون بمواجهته بأدلة اخرى فكثيرا مايرمي الأبرياء أنفسهم في قفص الإتهام نتيجة لأسباب عديدة، قد تكون الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي من العقوبة نتيجة المحبة او المصلحة أو صلة القرابة ومثال ذلك من يعترف بدل سيده مع الإتفاق معه على

ان يهتم بعائلته ويقوم بتعيين محامي له او الزوجة التي تعترف و تسعى لتحميل نفسها ذنب الجريمة التي إرتكبها زوجها خوفا منها ان يفصل من عمله . و منه تشرد اولادها ، كما قد يقدم الشخص على اعتراف كاذب بسبب اليأس او رغبته في الموت أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف العيش نظرا لعجزه، و ايضا قد يتم البوح بلاعتراف الكاذب بغية الزهو والافتخار و بالأخص في الجرائم التي تثير حماس الرأي العام معتقدا انا نسب الجريمة إليه يرفع إحترامه و وقاره و شعبيته بين الجمهور الذي يردد إسمه بالإعجاب فضلا عن كل المقالات التي تنشرها

[1] – 2 Cooley، M.، Craig، and Turvey E. Brent. Miscarriages of Justice: Actual Innocence، Forensic Evidence، and the Law. 1st ed. Academic Press، 2014. p116 .

الصحف و المقابلات التي قد تقام معه من خلف القضبان و يكون هذا هو الهدف من اعترافه، كما قد يعترف المتهم لتحقيق فائدة إما له أو لذويه او تجنب الاتهام بجريمة اشد، كمن يدخل منزلا بدافع القتل و عند اكتشافه يدعي انه كان هناك بدافع السرقة[1] ، و لهذا وجب على القاضي ان ينظر إلى هذا النوع من الإعترافات بحيطة و ان يحلل كل من شخصية المتهم و ظروفه و باقي الأدلة الموجودة أمامه، كي لا يبني قناعته بحكم الإدانة على وقائع لم يقترفها المعترف.

ثانيا: الاعتراف الصادر من شخص يعتقد بصحته

قد يعترف الشخص ظانا منه انه ارتكب الجريمة بحق و هذا يكون نتيجة إما للإعتراف الوهمي او المرضي.

1- الإعتراف الوهمي

هو فكرة في ذهن المعترف لا يكون له مناط من الحقيقة، تتسبب فيه صدمة نفسية تصيب المتهم جراء الواقعة الحال او واقعة سابقة تجعله يشك في براءته، فيتوهم هو من ارتكب الفعل و مثال ذلك الأب الذي يعترف على نفسه أنه هو من قتل ابنه، في حين ان سبب الوفاة راجع إلى الصدمة التي تلقها الأبن فتوقف قلبه المريض [2] ، و يرى علماء النفس ان لا ريب في اعتراف الشخص ضد نفسه نتيجة الصدمة بغير الحقيقة بل و ا كثر من ذلك خطورة هو أنه قد يفقد الشخص القدرة على التمييز بين الوهم والحقيقة نتيجة الخوف و الصدمة قد يحدث إنفصال عقلي يجعل الإنسان في حالة تنويم مغناطيسي فيقر على نفسه بما يتوهمه أو يوحى له به[3].

[1] – عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق، ص ص 58،56 .

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 142.

[3] – جمال دريسي، مرجع سابق ، ص82

2 - الإعتراف المرضي

و عادة ما يصدر من شخص يعاني من مرض نفسي يجعله يعاني من نوبات إلتهام ذاتي يمثل فيها أنه ارتكب جريمة فيعترف بها، فقد يصاب الشخص بمرض تقمصي فيتقمص شخصية القاتل المشهور المنشور في الصحف، ويمكن أن يحدث نتيجة لأمراض مثل الوسواس القهري فيضن هؤلاء أنهم ارتكبوا جريمة ما نتيجة لأعراض مرضهم ويعترفون بها أمام القضاء ويطالبون بتطبيق الجزاء عليهم، ومثل هذا الإعتراف لا يأخذ به لبعده على الحقيقة والواقع ومنه على القاضي ان يوازن بين الإعتراف و المنطق و باقي الأدلة المتوفرة أمامه إلى جانب الدافع وراء الإعتراف و ذلك كي لا يدين برئ[1].

و في نهاية هذا الفرع نخلص إلى فكرة كون شرط صراحة الإعتراف و مطابقته للحقيقة هو الشرط الأساسي لتقييم الإعتراف من حيث الموضوع فعكس شرط الأهلية و شرط الإرادة الحرة التي تتمحور حول المتهم وهل يقبل اعترافه في عين القانون فشرط الصراحة و مطابقة الإعتراف للواقع يتمحور حول متن الإعتراف حول نوعية أقوال المتهم وهل تدل إلى إستنتاج واحد الذي هو الإدانة ثم هل تتناسق هذه الأقوال مع باقي الأدلة و تسمح بتشكيل صورة للجريمة واضحة بما يكفي كي يبني عليها القاضي قناعته.

الفرع الثاني: استناد الإعتراف لإجراءات صحيحة

بعد تحدثنا عن كل الشروط السابقة وجب علينا تسليط الضوء على الشرط الأخير الذي في حال غيابه تبطل المصداقية التي يحوزها الإعتراف وهو شرط ضرورة استناد الإعتراف لإجراءات صحيحة.

يجب أن يستند الإعتراف لإجراءات صحيحة كي يقبل كدليل للإثبات و ذلك راجع للقاعدة الفقهي العامة كل ما بني على باطل فهو باطل، و الاخطاء الإجرائية قد تحدث في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى فقد يصدر الإعتراف أثناء الاستجواب الباطل او أثناء عملية

[1] - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 59،58

التفتيش الباطل، وهذه الأمثلة تشكل حالة مثالية لتطبيق قاعدة عدم إستنباط أدلة من إجراء باطل او ملغى، و هذه القاعدة هيا إمتداد لمقولة مابني على باطل فهو باطل ومنه يمنع الرجوع إلى الإجراءات الملغات او الباطلة بحثا عن أدلة إثبات و إستخدامها في مواجهة الخصوم و من بين هذه الأدلة الإعترافات والأقوال التي برزت بسبب الإجراء الباطل.

و هذا مؤكد بنص المادة 160 (ق إ ج ج) [1] والتي حرمت على المحامين و القضاة الرجوع إلى ملفات الإجراءات الباطة بحثا عن أدلة حيث عاقبت المحامين و القضاة بعقوبات تأديبية، بل و نصت على سحب الأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل من ملف القضية و إداعها لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي. ويجب ان نفرق بين الاعتراف الذي يصدر نتيجة الإجراء الباطل والاعتراف الذي يصدر مستقلا عنه إما قبله أو بعده.

الاعتراف الذي يصدر نتيجة الإجراء اي أثناء الإجراء الباطل، والقاعدة انه لا يمكن التعويل على الاعتراف الناتج أثناء الإجراء الباطل كونه اثر مباشر من اثار الإجراء الباطل، كوقوع خطأ إجرائي أثناء عملية الاستجواب ينتج عنه بصفة مباشرة اعتراف من المتهم فهذا الإعتراف باطل[2] .

أما الإعتراف المستقل عن الإجراء الباطل الذي يصدر بعده لا يكن عرضه للبطلان مادام يتمتع باستقلالية عن الإجراء[3] حيث يتم قياس مدى تأثير الإجراء على صدور هذا الإعتراف، فإذا تم العثور على رابط بين الإجراء الباطل والاعتراف اي ان الاخير لم يكن ليصدر لولا حدوث الأول فهنا يعد الإعتراف باطلا و في حال لم يتم العثور على صلة بينهما فيعد الإعتراف صحيحا، وهذه المهمة تقع على عاتق محكمة الموضوع فهي التي تتحمل

[1] –التي تنص تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديب" ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – جمال دريسي، مرجع سابق، ص ص90.89.

[3] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 60 .

مسؤولية البحث في مدى تأثر الإعتراف بالإجراءات التي سبقته **و** منه إذا كان يمتد بطلانها له أو لا، و هذا البطلان قد يمتد حتى يمس الحكم الصادر في القضية نظرا لكون أدلة الإثبات الجنائية متساندة يكامل بعضها بعضا فيصعب تحديد مدى اعتماد القاضي على دليل ما دون اخر و منه يبطل الحكم كاملا[1].

والأمر نفسه بالنسبة للإجراء الباطل الذي يأتي بعد الإعتراف فواجب المحكمة النظر في ما إذا كان الإجراء الباطل يؤثر على الإعتراف أم لا، فإذا ثبت استقلالية كل من الإجراء و الإعتراف عن بعضهما فيبطل الإجراء مع الإبقاء على الإعتراف و اخذه كدليل إثبات و في حال تم العثور على رابط بينهما فيتم التخلي عن كليهما[2].

و في الأخير نكتشف انه كي نعرف إذا كان الإعتراف قد تم الحصول عليه عبرة طرق مشروعة يجب أن نبحث عن ما إذا كان الإعتراف نتيجة مباشرة للإجراء الباطل أو إذا كان للإجراء الباطل أثر سلبي رجعي على الإعتراف في حال سبقه هذا الأخير، و هنا يلعب الوقت الذي يمر بين صدور الإعتراف و حدوث الإجراء دورا أساسيا في تحديد مدى زوال المؤثرات والروابط بينهما[3].

الفرع الثالث: انواع الإعتراف

هناك عدة تقسيمات للإعتراف على حسب مصدر نشوئه ، فقد ينشأ عند ضبط الفاعل متلبسا بإرتكاب جريمته و يقصد به الإعتراف الضمني ، و قد ينشأ بمجرد الإقرار بالجرم الذي إرتكبه من قبل الشخص المعترف ، وقد يستنتج من صمت المتهم اثناء إستجوابه ومناقشته بالتهمة الموجهة له ، كما قد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم امام القاضي ، وقد يكون غير ذلك إذا صدر من المتهم امام جهة غير قضائية كان يصدر امام الشرطة ، وقد يكون كاملا

[1] – العيد بن جبل، مرجع سابق ص ص 99،100.

[2] – محمد عبد الرحمان محمد عنانزه مرجع سابق ، ص ص 75،76

[3] – حسين خليل مطر، " الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الإعتراف دراسة في ضوء أحكام التشريع العراقي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 28 جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، 2016، ص303.

وذلك إذا صدر من شخص يقر فيه بصحة إرتكابه للتهمة المسندة إليه بكامل عناصرها ، وقد يكون جزئيا في حالة ما يقر الشخص بإرتكابه لجزء من الجريمة دون الأخرى ، وايضا بالنظر إلى حجيته كدليل من ادلة الإثبات ، وهذا ما سنتولى دراسته في هذا الصدد.

اولا: الإعتراف القضائي و الغير قضائي

وذلك من حيث السلطة التي يصدر امامها الإعتراف.

1 – الإعتراف القضائي

و هو الإعتراف الذي يصدر من المتهم امام الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة إتهام أو جهة تحقيق او جهة حكم"[1].

ويعرفه المحامي عبد الحكم سيد سالمان على انه (الإعتراف القضائي الذي يصدر في مجلس القضاء و يقصد به هو ما يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء وقد جرى الرأي على القول ان هذا الإعتراف يكفي ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى لتسبب حكم الإدانة مادامت قد توفرت له شروطه المطلوبة ")[2].

ويعرف ايضا على انه "إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها او بعضها ، وهو إجراء يقوم به المتهم اثناء إستجوابه و دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم و هو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في إرتكابه الوقائع المنسوبة إليه ")[3].

وهو الإعتراف الذي يصدر امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل و يجوز للمحكمة الإكتفاء بهذا الإعتراف و الحكم به في مواجهة المتهم من دون سماع الشهود[4].

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] – عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق ، ص 21.

[3] – احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص445.

[4] – سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 11.

هناك من يرى ان الإعتراف الصادر خارج هذا النطاق لا يشكل إقرارا بالمعنى القانوني ولا يجيز للمحكمة الإعتماد عليه للتصريح بالإدانة كأن يدلي الشخص بالإعتراف امام الضبطية القصائية او امام ممثل النيابة او امام الشهود ، فهو مجرد تصريحات و إستدلالات[1].

حيث يتضح لنا من التعريفات السابقة ان الفقه لم يستقر على تعريف موحد للإعتراف القضائي ، على اساس ان الإعتراف القضائي هو الإقرار الذي يصدر امام الجهات القضئية ، و هذه الأخيرة تشمل جهة الإتهام و جهة التحقيق وجهة الحكم ، ومنه يثور التساؤل حول طبيعة الإعتراف الصادر امام سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة ، فالقاعدة العامة ان النيابة العامة كسلطة إتهام وخصم اصيل في الدعوى الجزائية يعد الإعتراف الصادر امامها غير قضائي ، إلا انه ترد إستثناءات على هذه القاعدة[2].

الإستثناء الأول : توجيه وكيل الجمهورية اسئلة للمتهم اثناء مرحلة المحاكمة نصة عليه المادة 224 من ق إ ج [3].

الإستثناء الثاني : في حالة الجرائم المتلبس بها طبقا للمادة 41 ق إ ج[4] إذا ارتكبت الجريمة في الحال او في وقت قريب من إرتكابها او تتبعه العامة بالصياح أو إكتشاف اشياء بحوزته لها علاقة بالجريمة و غيرها من حالات التلبس.

والمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم إلغاؤها بالتعديل الجديد حسب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 في هذه الحالة إعتراف المتهم هنا إعترافا قضائيا و ليس إستدلاليا وللمحكمة ان تأخذ به ما إن إطمأنت إليه.

---

[1] – نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص172.

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سايق ، ص 45.

[3] – التي تنص : " يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى اقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه اسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس ، قانون الإجراءات الجزائية

[4] – المادة 41 ، قانون الإجراءات الجزائية

أما بخصوص جهات التحقيق : فإذا قام القاضي بإستجواب المتهم مع مراعاة ضمانات المتهم المنصوص عليها قانونا كحقه في إختيار محامي له لا يهم إن كان إستجوابه عادي عند الحضور الأول للمتهم او إستجواب غير عادي تقتضيه حالات الإستعجال كوجود شاهد حظر الموت او وجدت امرات يخشى ان تزول [1] ، و ان يحرر محضر إستجواب و إعتراف المتهم فإعترافه في هذه الحالة يشكل إعترافا قضائيا ، و هو حجة على المتهم وللمحكمة ان تستند إليه متى إطمأنت إليه حتى و لو عدل عنه المتهم عند المحاكمة[2].

إما قاضي الحكم ان يتم الإعتراف امام الجهة المختصة بالنظر و الفصل في الدعوى متى إعترف المتهم اثناء إستجواب الرئيس له أو أثناء عرضه للأدلة عليه[3] ، يعد إعترافا قضائيا و يجوز للقاضي بناء حكمه بالإدانة او بالبراءة على اساسه متى إقتنع به و إطمأن له طبقا للمادة 212 من ق إ ج[4] .

2 - الإعتراف غير القضائي

وهو ذلك الإعتراف الذي يصدر امام جهة غير قضائية اي بمعنى هو الإعتراف الذي يصدر خارج المحكمة المتخصصة بالنظر في الدعوى الجنائية كالإعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية[5].

بمعنى آخر يعد إعتراف غير قضائي حتى ورد ذكره في التحقيقات نقلا عن اقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء ، كالإعتراف الصادر عن المتهم امام شخص ما فيأخذ هذا الاخير صفة شاهد لما يسمعه ، أو ان يعترف في محرر منه بإعترافه بإرتكاب

[1] – المادتين 100 ، 101 ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص45.

[3] – المادتين 300 302 قانون الإجراءات الجزائية

[4] – التي تنص : " يجوز إثبات الجرائم باي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص عليها القانون، على غير ذلك و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه ، قانون الإجراءات الجزائية

[5] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 46

جريمة ما قبل بدئه بالإنتحار او في محضر التحقيق الإبتدائي أو في تحقيق إداري أو امام سلطة الإحالة[1].

هذا لا يعني ان هناك امر يمنع الإعتراف الغير القضائي من ان يكون سبب من اسباب الإدانة عملا بمبدأ حرية القاضي في تكوين إعتقاده ، وانه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى، فهو يخضع لسلطة تقدير وإقتناع القاضي به كسائر الادلة مهما كانت الجهة التي صدر امامها، رغم ذلك إلا ان قيمته في الإقناع تتوقف على ما للمحرر او لشهادة الشهود من قيمة و ايضا ثقة السلطة التي يصدر امامها الإعتراف.

على كل حال هذا لا يفرض على المحكمة الإكتفاء به فقط و بناء حكمها عليه ولا يوقفها من سماع شهود آخرين و إجراء تحقيقات فيه[2].

ثانيا : الإعتراف الكامل و الجزئي

1 - الإعتراف الكامل

هو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه كما صورتها ووصفتها هيئة التحقيق ، سواء امام المحكمة او اثناء التحقيقات الأولية ، فمتى كان الإعتراف منصبا على إرتكاب الجريمة موضوع التحقيق بجميع اركانها المادية و المعنوية[3].

2 - الإعتراف الجزئي

يكون الإعتراف جزئيا متى اقتصر فيه المتهم على الإعتراف بإرتكاب جزء من الجريمة اي بعضها وليس كلها نافيا مع ذالك جزء من المسؤولية ، و عليه يكون الإعتراف جزئيا في الحالات الاتية:

- إذا اقتصر إقرار المتهم على إرتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها.

[1] - عبد الحكم سيد سالمان ، المرجع السابق ، ص 21

[2] - عبد الحكم سيد سالمان مرجع نفسه ، ص22.

[3] - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 41.

– إعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريك بالمساعدة و نافيا قيامه بإرتكب السلوك الإجرامي المنسوب إليه .

– إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة بشرط في صورة مخففة و تختلف عن الجريمة المنسوبة إليه ، مثال كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه هي القتل العمدي ، لكن هو يقر بإرتكاب جريمة القتل الخطأ[1].

ثالثا : الإعتراف من حيث حجيته

قسم فقهاء القانون الجنائي الإعتراف بالنظر لحجيته إلى ثلاث انواع :

1 – الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي

و هو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فهذا النوع من الإعتراف يستوي مع باقي ادلة الإثبات في حجيته ، بمعنى ان شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى كونه متروك لحرية تقدير قاضي الموضوع

2 – الإعتراف كدليل قضائي

هذا النوع من الإعتراف يستمد مصدره من القانون ، فالقانون هو الذي يتطلب للقول بإدانة المتهم المعترف وبالتالي فإرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي[3].

بمعنى ان القاضي إرادته مقيدة بما ورد في النص القانوني ، كما هو الحال في المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا والتي تنص على ان : الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال

[1] – عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق ، ص22.

[2] – التي تنص الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير "القاضي" ، قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 48.

الضبطية القضائية عن حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ")[1].

3 – الإعتراف كعذر معفي من العقاب

نص عليه المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات[2] ، و إعتبره كعذر معفي من العقاب ، وهذا إذا بادر الجنات إلى الإعتراف على الجرائم التي سيقومون بإرتكابها ، و كذلك الإعتراف بالكشف عن جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 92 من قانون العقوبات حيث تنص على (يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية و القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها . . . ")[3].

نستنتج أن الكشف عن جمعية أشرار يأخذ شكل الإعتراف بالمعنى الصحيح و إنما يعتبر بمثابة شهادة متهم على غيره و يعد إعترافا بالمعنى الصحيح متى كانت أقوال المبلغ تفيد إعترافه بمساهمته في إرتكاب تلك الجرائم قبل الشروع في تنفيذها[4].

[1] – المادتين 341 و 339 قانون العقوبات

[2] – التي تنص:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذارا معفية وإمل تخفيف العقوبة إذا كانت مخفضة ، قانون العقوبات

[3] – المادة 92 ، قانون العقوبات

[4] – جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 37.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية لحجية الاعتراف وأثره في المادة الجزائية

تعتبر الوسائل القانونية لحجية الاعتراف وأثره في المادة الجزائية الاعتراف المعروفة بالأدلة القولية وهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عن الغير من أقوال عن واقعة تمت مشاهدتها، باعتبارها من الأدلة التي تثبت التهمة على المدعى عليه، وقد تكون دليل نفي وبالتالي تنفي التهمة عن الشخص المتهم، فمن خلال إجراءات التحقيق بمختلف مراحله تمر الأدلة القولية تحت مجهر العدالة، من مرحلة جمع الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي، وصولا لمرحلة القضاء أو المحاكمة.

إن المشرع الجزائري قد كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب أحكام المادة307 من قانون الإجراءات الجزائية، المستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، تم تكريسه أيضا بمقتضى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: ("يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص").

فبعدما تتحقق المحكمة من توافر شروط صحته فتتأكد من صدقه من الناحية الواقعية وتفعل مهمتها التقديرية أي تقدير ذلك الاعتراف، بيد أن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي ليست تحكمية أو تعسفية وإنما هي خاضعة للضوابط والقيود المفروضة على القاضي الذي يتعين عليه مراعاتها عند اعتماده على الأدلة المتحصل عليها، كالاعتراف الصادر في مختلف مراحل التحقيق، فاعتراف المتهم يقرر مسؤوليته لذا يلزم أن يؤسس الاقتناع على قواعد قانونية تكفل احترام الحقوق وحماية الحريات الفردية للمتهم خصوصا وقت الاعتراف.

وعليه لدراسة هذا الفصل سنقسمه لمبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الحجية القانونية للاعتراف، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أثر الاعتراف في المادة الجزائية.

المبحث الأول: الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية

المقصود بحجية الاعتراف صلاحيته كدليل لإدانة المتهم في حالة ما توافرت أركان شروط صحته وذلك راجع لاقتناع القاضي بالاعتراف الصادر عن المتهم، كرسه المشرع من خلال المادتين 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت المادة 212 أن الاعتراف شأنه .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي في المطلب الأول، و حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي فهو يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها بما هو مطروح عليها من بيانات في الدعوى وطبقا لهذه القناعة فمحكمة صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات بعد أن تتكون الموضوع هي لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط صحته[1].

وأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي مبني على أساس العقل والمنطق والواقع مما يخول سلطة تقديرية واسعة تجعله يقدر قيمة وأهمية وحجية الاعتراف في إثبات التهمة على المتهم بحيث لا يترك أي مجال للشك، طالما أن القاضي اقتنع به واطمأن إليه، ذلك راجع لأسباب معقولة منطقية مطابقة للواقع والحقيقة، فالقاضي ساعيا نحو الحقيقة ناشدا وطالبا لها لتجسيد معنى العدالة على أرض الواقع من خلال أي دليل يستمده ويكون اقتناعه به طالما أن هذا الدليل متفق ومنسجم مع بقية الأدلة والقرائن وشهادة الشهود ويؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها[2]

[1] – خليل عدلي ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دط دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،1992 ، ص138.

[2] – محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص345.

، لكن إذا لم تقتنع المحكمة بالدليل أو إذا ساورها شك حول صحته على أنه لا يطابق الحقيقة، فهي لا تلتزم به ولا معقب عليها في ذلك، طالما أنها قد بنت تقييمه للاعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا[1] رغم إصرار المتهم عليه، لأن التجربة أثبتت أن الاعتراف يكون في حالات كثيرة غير صادق، إذ يكون مظهرا لاضطراب نفسي أو إشباع لغرور مرضي، وقد يصدر عن محض وهم، أو يكون خضوعا لإيحاء، وقد يكون نتيجة إنقاذ المجرم الحقيقي [2].

فالاعتراف في القانون الجزائري شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى متروك لحرية تقدير محكمة الموضوع، بمعنى أنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي (مبدأ القناعة الوجدانية)، أي أن المحكمة التي تحدد قيمته، فمتى تحققت من توافر شروط صحته وتأكدت من صدقه اطمأنت له، واعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه لا يعني أن المحكمة ملزمة بالحكم بإدانة المتهم، فلها أن تبحث في مدى سلامته وصحته وعدم وجود مؤثر خارجي يدفع بالمتهم لذلك، فهي لا تخضع لرقابة قضاء النقض[3] ، فبعد أن تتأكد المحكمة من صحته يتعين عليها تقدير قيمة ذلك الاعتراف، والهدف من هذه العملية التثبت من صدقه من الناحية الواقعية لإعمال أثره [4] ، أما إذا كان متناقضا معها لا يمكن التعويل عليه، هذه العملية مبنية على تكوين قناعة القاضي وهو ما سندرسه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سندرس مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.

[1] – محمد سعيد كور ، اصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص ص222.221.

[2] – السعيد كامل ، مرجع سابق ، ص765.

[3] – احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص447.

[4] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 157.

الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف

يعرف الفقهاء الاقتناع على أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة في البحث، ذات احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، فهو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على التسبيب.

الاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته وهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، بحيث لا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، بل هي موكولة لضمير القاضي[1].

ولا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي، فيتعين أن يشكل سندا عقليا ليبني اقتناعه، فلا يبنى على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، غايته هي كشف الحقيقة، فليس هناك رقيب على حرية القاضي سوى ضميره، غير أن سلطة القاضي ليست مطلقة إنما هي مقيدة، فمن المفروض أن يقرر القاضي اقتناعه على أساس أدلة وليس ،قرائن، ويجب أن تكون هذه الأدلة مشروعة ويتم مناقشتها في جلسة المرافعات، فيبني القاضي خلالها عقيدته بناء على الجزم واليقين مسببا حكمه.

فطالما أن تقدير الاعتراف مبنيا على القناعة ، و أن هذه الأخيرة ماهي إلا عبارة عن نشاط ذهني و فكري، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية معينة لممارسة هذه القناعة و ترجمتها على أرض الواقع، إذ لم يرسم للقاضي كيف يفكر وكيف يشكر معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها الحقيقة، و لهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، بمعنى آخر أن نقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره[2] .

[1] – مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، دط ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 108

حيث نصل إلى أن أساس القناعة القضائية ممثل في الدليل المطروح أمام القاضي للمناقشة، وهو القاعدة التي يمد منها القاضي اقتناعه من عدمه، وليس دخل لضمير القاضي ، لأن الضمير هو أمر داخلي غير محسوس . فلا يمكن الولوج لصدر القاضي لمعرفة ما يجول بخاطره، والأمر الذي يثبت أن الدليل هو أساس القناعة القضائية وليس ضميره هو أن القاضي لا يحكم بناء على علمه الشخصي[1] ، وشرحا لذلك أن القاضي إذا وضع للفصل في قضية ما ووجد نفسه يعلم بمجريات هذه القضية سابقا فيتعين عليه أن يتنحى عليها ويترك النظر لقاض آخر ، فلا يمكن له إصدار الحكم فيها لأنه سيحكم بناء على ضميره وليس على الدليل وإن كشف الأمر سيعرضه للمساءلة.

وأخيرا إن اعتراف المتهم كباقي أدلة الإثبات في المادة الجزائية فهو خاضع للاقتناع القضائي (مبدأ القناعة الوجدانية)، فلكل قاض بناء عقيدته بالاعتراف الذي يطمئن إليه، فهو غير ملزم باتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئيا.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أو درجة ثانية ودون تمييز بين القضاة والمحلفين[2] ، كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص")[3].

نجد أن هذا المبدأ يظهر كثيرا وبوضوح خاصة أمام محكمة الجنايات وهو ما يظهر في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – علي عوض عبد الوالي الجبرة ، حجية الإعتراف في الإثبات الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة آل البيت ، 2007 ، ص207.

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ص627.

[3] – المادة 212 ، قانون الإجراءات الجزائية

وهذا لا يجزم أن مبدأ الاقتناع الشخصي يقتصر تطبيقه فقط على مرحلة الحكم وإنما يتسع ليشمل كل الجهات القضائية المختص بنظرها في الدعوى العمومية من جهات التحقيق التي تبحث عن وجود الأدلة الكافية من عدم وجودها [1] ، بل وتمتد أيضا إلى مرحلة التحريات.

القاضي لم يلزمه المشرع عند نظره في الاعتراف بتكوين قناعته به، بينما أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

خول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا بما يخدم الدعوى العمومية، في سياق ذلك بما أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فلها ولاية تقييم وتقدير الاعتراف، وعلى أساسه تستخلص القرار الملائم بخصوصها[2].

وكذا منح في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق سلطة جمع الأدلة اللازمة التي من شأنها الحقيقة وكشف الخبايا وأن يصل إلى مبتغاه بناء على هذه الأدلة المتحصل عليها ، وقد يصل إلى أن هذه الأدلة تشكل جريمة وتقوم في مواجهة المعترف وتثبت ضده التهمة، فهنا غلب الظن على اليقين، وقد تكون النتيجة براءة المعترف أنه غير مذنب، ربما كان تحت ضغط نفسي[3].

ورجوعا إلى القاضي الجزائي كما بينا سابقا، فإن نطاق سلطته أوسع وأشمل من غيره[4] ، بحيث يملك كامل السلطة والحرية في البحث والتحري عن مدى صدق الاعتراف ومطابقته للوقائع، وله في خضم ذلك أيضا إعادة تكييف الوقائع ومراجعة كل الإجراءات التي مرت بها جميع مراحل الدعوى، كما له الحق في طلب فتح إجراء تحقيقات أخرى إذا ما رأى أن اعتراف

[1] – محمد مروان ، مؤجع سابق ، ص466.

[2] – جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص102.

[3] – المواد 163 و 163 قانون الإجراءات الجزائية

[4] – جمال دريسي ، مرجع سابق ، صر 103.

المتهم غير كاف، كما له الحرية في أن يقتنع بالاعتراف ويكتفي به[1] ، ومرد ذلك إلى أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى[2].

إذا فإن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة وجامعة تستشف أمام جميع جهات الحكم وفي كل مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثالث : مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، ما إذا كان اعتراف المتهم كافيا لأن تستند عليه المحكمة في بناء حكمها بإدانة المتهم من عدمه.

فمنهم من يرى بأن الاعتراف من بين أدلة الإثبات، والقاضي الجنائي غير مقيد بدليل معين في الدعوى، فله تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إلى صحته دون اشتراط تعدد هذه الأدلة، فإذا اطمأن القاضي إلى صحة الاعتراف وتوفر على شروطه واركانه، كان له أن يكتفي به في إدانة المتهم ولو لم يجد دليلا آخر سواه[3].

بمعنى أن القانون لم يفرض على القاضي الاستناد على دليل معين ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وهو حر في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا واطمأن إليه، والأساس في الأمر أن يقتنع به فمتى اطمأن القاضي بالاعتراف كدليل وحيد في الدعوى فله أن يؤسس عليه حكمه بإدانة المتهم ويكتفي به، والقول بعكس ذلك فهو يتناقض مع الاقتناع القضائي، أي استبعاد الدليل الذي اقتنع به القاضي.

في الغالب أن الحجية والاقتناع يستخلصان من تساند الأدلة المختلف في المواد الجزائية، فكل دليل مفتقر إلى غاية أن يؤيد بدليل آخر، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك[4] .

---

[1] – محمد ،مروان المرجع السابق ، ص 370

[2] – جمال دريسي ، المرجع السابق ، 103.

[3] – خليل عدلي ، مرجع سابق، ص 212

[4] – سامي صادق الملاء ، المرجع السابق ، ص ص286،287.

لذا نجد الاتجاه الآخر يذهب إلى أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانة المتهم، فالاعتراف هو بداية للإثبات، وحتى يكتمل الاقتناع لا بد من إسناده بأدلة أخرى تعززه[1].

فالقول بأن الاعتراف يكفي وحده لإدانة المتهم، ذلك انتهاك للحريات الفردية وإهمال للحقوق الشخصية ومجازفة ومخاطرة أن يبنى عليه حكم الإدانة، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق يقطع الشك، ولا وجود لمنفذ للظن والاحتمال، إن استناد القاضي على الاعتراف الذي أقره المتهم لإثبات التهمة المسندة إليه والصادر في المحاضر الأولية، كثيرا ما يكون فيها المتهم معرضا للضغط، مدمرا، وفي أشد الحاجة إلى مدافع يقف بجواره طالما أنه مشتت التفكير ومرتبك وفاقد الأمل، يحس بالضياع، وقد يتعرض للضرب والإهانة... [2] ، فيتعين على القاضي دحض الدليل، والبحث في مدى صحته وصدقه والتحقق من مطابقته للحقيقة والتأكد من الدافع على الاعتراف.

يتضح لنا أن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الغالب والسائد قانونا وقضاء، وهو المنهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي، حيث يرى أن الاعتراف وحده قد لا يكفي لاقتناع القاضي للحكم بإدانة المتهم في فرنسا، باعتباره دليلا قوليا غير محسوس يدعو إلى الشك والريبة في حقيقته، إذ لا بد من تأييده وإرفاقه بأدلة أخرى، وغالبا ما يقتنع القاضي بالاعتراف إلا إذا كان مسندا بدليل آخر إقناعي[3].

أما المشرع المصري قضى بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم مكتفية باعترافه أمامها، وليس بالضرورة البحث عن عناصر إثبات أخرى[4].

---

[1] – محمد عبد الرحمان محمد عنانزه ،مرجع سابق ، ص107.

[2] – عبد الحكم سيد سالمان ، المرجع السابق ، ص ص 65 ،66.

[3] – سامي صادق الملاء ، مرجع سابق ، ص ص 287 ، 288.

[4] – احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 445.

تنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائي المصري على أنه: (" يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الشهود...") [1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع السلطة تقدير القاضي، فمتى اطمأن إليه واستقر وجدانه عليه أخذ به، وإن لم يقتنع به فله أن يستبعده ويتركه جانبا، فلا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بالاعتراف حتى ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى، إلا أن القضاء قد يتحفض عادة في حال ما وجد نفسه أمام الاعتراف وحده (كدليل وحيد) فيسعى إلى فرز حقيقته ومطابقته للحقيقة عن طريق البحث عن أدلة أخرى.

المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

إن معرفة المحكمة بالجريمة ليس بالضرورة أنها عرفت الجاني، فذلك غير كاف لتحديد الجاني فيها، إذ لا بد من رصد الأدلة اللازمة والحصول على ما يكفي منها حتى تبني على أساسها المحكمة اقتناعها، وهذه المهمة لا يمكن للمحكمة أن تقوم بها بمفردها، من أجل بلوغ الغاية المرجوة التي تقتضيها الحقيقة، ووضع حل لتخطي الصعوبات والغموض الذي يصيب مقتضيات الجريمة، فتستدعي الضرورة إلى استحداث مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة التي هي المرحلة الأخيرة.

ولترتيب المسؤولية على المتهم بناء على الاعتراف الصادر منه يقوم على أساس الدعوى العمومية وهي الوسيلة التي تباشرها النيابة العامة لتقرير المسؤولية على مرتكب الفعل المجرم أمام القضاء الجنائي، وتقدير ذلك فلا بد من مرورها بعدة مراحل لتجسيد مظهر الحقيقة، يختلف تقدير الاعتراف حسب اختلاف المرحلة والجهة التي صدر أمامها.

[1] – المادة 271 الفقرة 2 قانون 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 الصادر 5 سبتمبر 2020 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق حجية الاعتراف الوارد في محاضر البحث والتحري (الاستدلالات)في الفرع الأول، و حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني، الفرع الثالث حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة والفرع الرابع : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر البحث والتحري (الاستدلالات).

إن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم يتكون من موظفين عموميين وأعوان محددين قانونا يطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية[1] ، ، وهم أشخاص محددون في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، تنحصر مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[3]. وحسب المادة 17 من نفس القانون حددت الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي[4] ، ولا يجوز مباشرة هاته الإجراءات ممن لم يخول له القانون صلاحية القيام بها، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحيتهم المقررة قانونا، أي بمعنى وجوب اتباع أسلوب المشروعية، فلا يجوز استعمال وسيلة إكراه في إحدى صوره المختلفة في مواجهة المشتبه فيه عند تقيد حريته بعد إلقاء القبض عليه وتوقيفه تحت النظر[5]. من أجل سماع أقواله بعد سؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها.

إن الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة، وإن كانت تبدو خالية من الضمانات كحقوق الدفاع، فمن يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، ولا يتلقى ما

[1] – المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 14 التي تنص على: " يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية ، اعوان الضبطية القضائية ، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] – المادة 17 ، قانون الإجراءات الجزائية

[5] – المادة 51 ، قانون الإجراءات الجزائية

يحصل أمامه من اعترافات إلا في الأوضاع والقيود والإجراءات التي رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[1].

السؤال المطروح هنا. ما هي قيمة هذا الاعتراف؟ وللإجابة عن هذا السؤال نتطرق إلى الآتي:

أولا : محاضر ضباط الشرطة القضائية:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه واعترافاته بحيث تكون هذه المحاضر موقعا عليها من طرفهم ومحررة طبقا للأشكال المقرر قانونا[2].

ومنه فالثابت أن هذه المحاضر حتى تكون لها قوة ثبوتية أن تكون صحيحة الشكل ومتوفر لديها جميع العناصر الشكلية، لأن غيابها يشكل خرقا للشكليات التي يتطلبها القانون مما يجعلها تفقد قيمتها القانونية في هذا السياق تنص المادة 214 على : (لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه").

فالقاعدة العامة طبقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات"[3].

هذا يعني أن المحاضر المحررة من طرف رجال الشرطة القضائية هي مجرد محاضر استدلالية فقط، وأن الاعترافات التي يتم الاستحصال عليها والواردة فيها هي اعترافات غير

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] – المواد 18 و 151 ، قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المواد 214 و 15 ، قانون الإجراءات الجزائية

قضائية لا تخرج عن كونها دليلا شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى[1] ، لأنها تحتمل الجدل والمناقشات كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بطريق الطعن بالتزوير وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها[2].

أما الاستثناء ورد في المواد 216، 218، 400 فيما يتعلق بالمحاضر التي لها هحجية لحين ثبوت عكسها بالكتابة أو الشهود، والمحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها.

وعليه فالاعترافات التي تحدث أمام سلطة جمع الاستدلالات والتي تعتبر اعترافات غير قضائية كما سبق القول تخضع لجرية تقدير القاضي وتكوين عقيدته ،بها، كونها سوى دليل شأنه شأن سائر الأدلة، فالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فإن وقت الاعتراف أو الجهة التي أدلت به أمامها ليس لها أهمية، متى اقتنعت سلطة الحكم بصحته، وبأنه لم يكن وليد إكراه أو تأثير ما[3].

ثانيا: المحاضر الجمركية

لها حجية قوية في الإثبات إلا أن يثبت المتهم عكسها لما يرد فيها من اعترافات، بحيث تكون هذه الاعترافات حجية تلزم القاضي تطبيق ما ورد فيها طبقا للمادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك[4].

فقد ثبت قضاء المحكمة العليا على أن : ("الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي

[1] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص159.

[2] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 89.

[3] – خليل عدلي ، مرجع سابق ، ص208.

[4] – المادة 254 تنص على :" .... و تثبت صحة الإعتراف والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس ، مع مراعات احكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ...

– الأمر 79–07 ، الؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل والمتمم بالأمر 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك (ج) رج ج ، عدد 11 ، الصادرة 19 فبراير 2017

على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات مخالفين هكذا أحكام المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن : ("محاضر الجمارك محاضر تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس")[1].

وجاء في قرار آخر: "بموجب المادة 336 من قانون الجمارك محاضر درك الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الإثبات والتصريحات التي تضمنتها إن تقدم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء، ومن القواعد المتبوعة قضائيا إن الاعترافات الواردة بمحضر إدارة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبء إثبات عدم صحة وإثبات ما و ورد ضمنها من التصريحات والاعترافات، إذ إنه ليس إمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقد ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد ضمنها[2] .

وأيضا أتت في قرار آخر: "متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها، ولما كان كذلك فإن نعي إدارة الجمارك المطعون فيه بخرق للقانون وعدم كفاية الإسباب غير سديد ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت في القضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتباروها الدليل العكسي

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 جوان 1982 منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992 ،ص 15.

[2] – قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 16 افريل 1984 ، العدد 115.

للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن")[1].

إذن الاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية مظهران:

المظهر الأول : اعترافات ملزمة للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات وهي الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها.

المظهر الثاني : اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها . ثالثا : حجية الاعتراف الوارد بمحاضر المخالفات[2].

ثالثا : حجية الإعتراف الوارد بمحاضر المخلفات

أقر المشرع الجزائري للاعترافات المحررة بموجب محاضر مخالفات حجية خاصة، إذ نص في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي، والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يكوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود")[3].

بمعنى أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها، التي يثبتها المأمورون المختصون، والتي هي مكونة للجريمة، إذا ما استوفت الشروط

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 3 جولية 1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 4 ، 1989 ،ص346.

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 161.

[3] – المادة 400 ، قانون الإجراءات الجزائية

اللازمة لصحتها، وباعتبارها كذلك أن لا يعاد التحقيق فيها، وللقاضي أن يستفيد من الدليل لحكمه في المخالفة فتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفات اعتراف المتهم بها، وعليه فإن المحضر حجة لصدور الاعتراف، أي أنه شكل حجة ضد الموجه إليه.

رابعا: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها

تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها[1] ، بحيث تكون هذه الاعترافات حجة يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها، ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة، وذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه،

والحكم له بتزويرها[2] ، ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون[3] ، من أمثلة تلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العامل لها حجية، إلى أن يطعن في هذه المحاضر بالتزوير[4].

نستخلص مما سبق أن الاعترافات الصادرة في هذه الحالة تختلف من حيث حجيتها باختلاف المكلفين بمهام الضبط القضائي من جهة، وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات الابتدائية من جهة أخرى.

[1] – قرار المحكمة العليا ، الصادر 5 افريل 1988 الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1993 ، ص283.

[2] – عبد الله اوهايبية مرجع سابق ، ص 296.

[3] – المادة 218 التي تنص على " في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى ان يطعن فيها بالتزوير ، تنظمها قوانين خاصة". قانون الإجراءات الجزائية

[4] – قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 18 جوان 1969 الغرفة الجنائية نشر القضاة ، العدد 4 ، 1996 ، ص86.

الفرع الثاني: حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي

حينما تنتهي الضبطية القضائية من مهامها تعمل على تحرير محاضر تحوي جميع النتائج التي توصلت إليها وكل الإجراءات التي مرت بها يتعين عليها إثبات وقت اتخاذ هذه الإجراءا ومكان مباشرتها والأدلة المتحصل عليها وأخيرا التوقيع عليها.

من المعلوم أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية، نجد أن ضباط الشرطة القضائية لا يسمح لهم بالتصرف في محاضر هذه المرحلة وإنما ملزمين بإرسالها على سلكة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة التي تملك ولاية التصرف فيها وفق حدود سلطتها.

أولا: حجية الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة

يخول القانون لوكيل الجمهورية العديد من المهام ومن بينها سلطة التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية[1] . طبقا لمبدأ الملاءمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توفرت أسباب ذلك وإما بطلب فتح تحقيق قضائي وإما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أو بالاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس.

وهذه المهام كالآتي:

المهام الإدارية : أناط له القانون القيام بكل الأعمال الإدارية التي يقتضيها حسن سير المحكمة داخليا مع النيابة العامة والوزارة وأيضا مع السلطات الإدارية الأخرى[2].

[1] – المادة 36 التي تنص : "يقوم وكيل الجمهورية ... تلقي المحاضر والشكوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع السابق ، ص162.

مهام الضبطية القضائية: بموجب نص المادة 12 نجد أن المشرع أعطاه صفة ضابط الشرطة القضائية، نظرا لهذه الصفة يمكنه القيام بجميع أعمال الضبط والتحري والاستدلال وفقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

مهام الاتهام: منحه القانون سلطة الاتهام ، وهي مهمته الأساسية والتي تميزه عن غيره، رجوعا إلى المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على مجموعة من اختصاصاته، فهو يتلقى المحاضر والشكاوي ويقرر ما يتخذه بشأنها إذا ما وجد اتهامه ضد شخص ما في هذه الحالة يصبح الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية حس المادة 36 فقرة 4 [2].

ففي القانون القديم كان يسمح لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات التي هي ف الأصل كقاعدة عامة من اختصاصات قاضي التحقيق، غير أن القانون منحه إياها كاستثناء، حيث كانت له سلطة التحقيق في الجنح المتلبس بها بمقتضى المادة 59[3] من قانون الإجراءات الجزائية القديم والتي تم إلغاؤها في القانون الجديد بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015. لكن في القانون الجديد أجاز له التمتع ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بالجنايات المتلبس بها [4]ورفع عنه هذه الصلاحيات في الجنح المتلبس بها، إذ يقوم باستجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه في حالة ما رأى أن مرتكب الجناية المتلبس بها قد لا يقدم الضمانات الكافية للحضور لجلسة المحكمة، وأن فعله معاقب عليه بعقوبة السجن، وأن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث، وله أيضا أن يأمر بإيداعه الحبس المؤقت إذا اقتضي الأمر ذلك ، فعندما يقد المتهم لمثوله أمام وكيل الجمهورية يطرح عليه الأسئلة عما نسب إليه

[1] – المادة 56 التي تنص : " .... ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع اعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل" ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 36 ، قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادة 59 التي تنص : " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، و كان الفعل معاقبا عليه عليه بعقوبة الحبس ، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطره يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته و على الأفعال المنسوبة إليه... و يحيل وكيل الجمهورية فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنحة المتلبس بها ، و تحدد جلسة للنظر في القضية في اجل اقصاه 8 ايام إبتداء من يوم صدور الأمر بالحبس" ، قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 59 ، قانون الإجراءات الجزائية

من أفعال قد يرد عن هذا الاستجواب إما بالاعتراف بالوقائع المسندة إليه أو إنكارها فإذا اعترف المتهم على نفسه بارتكاب الفعل المجرم الموجه له هنا نتساءل عن قيمة هذا الاعتراف الثبوتية وحجيته رغم صدوره أمام وكيل الجمهورية كسلطة (اتهام وخصم أصيل في نفس الوقت.

وكإجابة عن سؤالنا فإن المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية المهولة له بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، هي مهام قضائية كونه يحل محل قاضي التحقيق من حيث إجراء استجواب المتهم عن الوقائع المسندة إليه، وإصداره لأمر الإيدان، إذ لا يمكن الطعن في محضر الاستجواب المحرر في هذا الصدد إلا بالتزوير ومنه فإن هذا النوع من الاعتراف يعد اعترافا قضائيا تترتب عليه كافة الآثار القانونية[1].

ثانيا : حجية الاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق.

فبعد أن تنتهي النيابة العامة من دراسة ملف الدعوى وايتوصل إلى أن مقتضيات القضية تتطلب القيام بتحقيق، فيطلب من قاضي التحقيق إجراء فتح تحقيق قضائي، فيستوجب على قاضي التحقيق البدء والشروع في مهامه المطلوبة منه باستجواب المتهم ويمثل أهم إجراء يقع على عاتقه غرضه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم وذلك عن طريق جمع الأقوال والأدلة التي تثبت صحة التهمة أو تثبت العكس بالنفي.

يعرف التحقيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب للتحقيق في قضية معينة[2].

يقوم قاضي التحقيق بمختلف التحقيقات القضائية الأولية، حيث يقوم بعد تعرفه على هوية المتهم بإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يبلغه بجميع الضمانات المخولة له قانونا

[1] – المادة 58 التي تنص و يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه إستجوب بحضور هذا الأخير" ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الإبتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية القانون و العلوم السياسية ، الأكادمية العربية المفتوحة ، الدنيمارك ، 2009 ، ص 6 .

أثناء استجوابه، وينبهه على أنه . حر في الإدلاء بأي تصريح سواء كان اعترافا أو إنكارا [1] ، فلا يمكن أن نتصور صدور الاعتراف من المتهم بارتكابه للأفعال المنسوبة إليه امام قاضي التحقيق دون إجراء استجواب، وعليه منح القانون حقوق للمتهم عند استجوابه ومحمية قانونا ووضع قيودا على سلطة هذا المحقق حتى لا يبالغ في استعمال سلطته ولا يتعسف في الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم والتي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب والإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار، ومنو التساؤل المطروح هل أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات؟

كإجابة عن هذا السؤال، إن هذا الاعتراف يعد اعتراف قضائيا، وأن محاضر التحقيق التي ترد فيها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية طالما أنها تحرر إعمالا بقاعدة وجوب تدوين التحقيق[2].

والقاعدة العامة أن محاضر الاستجواب التي يحررها قاضي التحقيق وفقا للشكليات القانونية والتي تتضمن الاعترافات المصرح بها تعتبر عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الاعترفات في الإثبات متروك الحرية قاضي الموضوع[3].

وكونه كذلك هو ما يجعله قابلا للجدل والمناقشة كسائر الأدلة الأخرى، بحيث يمكن للخصوم العدول عن اعترافاتهم المدلى بها أمام قاضي التحقيق دون اللجوء إلى الطعن فيان

[1] – المادة 100 ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 108 ، قانون الإجراءات الجزائية

[3] –قرار المحكمة العليا ، الصادر 2 ديسمبر 1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

بالتزوير، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا تأخذ به أو تستبعده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني[1].

إذ أن المحكمة تجد نفسها غير ملزمة بما ورد في محاضر التحقيق من اعترافات وتصريحات، بالرغم من قوتها الثبوتية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فالمحكمة تعتمد على ما تم مناقشته أمامها في جلسة المرافعات، بل بإمكانها أيضا أن تأخذ بما ورد في هذه المحاضر من اعترافات دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ألا أنها تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية ، فلها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون[3].

حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث تنص: (" ... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات") ، وكذا من أحكام المادة 163 الفقرة الأولى حيث تنص على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهول لا، اصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم...") [5].

---

[1] – المادة 341 التي تنص : " الإقرار هو إعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها "الواقعة ، القانون المدني

[2] – المادة 218 التي تنص على :" ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى ان يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين، خاصة" ، قانون الإجراءات الجزائية

[3] – خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص209.

[4] – المادة 212 التي تنص : " ... ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا "امامه ، قانون الإجراءات الجزائية

[5] – المواد 162– 163 قانون الإجراءات الجزائية

حين قيام قاضي التحقيق بالتحري في اعتراف المتهم الصادر أمامه للتأكد من صدق الاعتراف وشروط صحته والتحقق مما إذا كان مطابقا للواقع، فيتخذ قرار الإحالة على المحكمة المختصة أو إرسال المستندات إلى النائب العام، غير أن ما إذا رأى عكس ذلك بأن الأدلة غير كافية يصدر قراره بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره، أي وفقا لاقتناعه الشخصي ، فلا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها[1].

وأخيرا فإن الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق القاضائي لها حجيتها أمام القضاء بعد تقديرها من طرف المحكمة ، ويتضح هذا من قرار المحكمة العليا والذي نص على:("لكن يتضح أنه من قراءة القرار المطعون فيه وكذا من الحكم الذي أيده بأن الطاعنين قد اعترفوا أمام قاضي التحقيق بأنهم قد أزالوا سقف الكوخ وفكول صفائح من البلاستيك وحرقوا باقي الملف، حيث أن القرار المطعون بيه في حيثياته باعترافات الطاعنين أمام قاضي التحقيق قد يتبين الأسباب التي كانت أساس ما قضى به")[2].

الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

قام الفقه بالتمييز بين نوعين من الاعترافات الصادرة أمام المحكمة، فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية، وهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام محكمة غير مختصة بالدعوى العمومية.

أولا: اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية:

عندما يتم إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة بنظرها في الدعوى العمومية سواء محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، في اليوم والساعة المقررة للمحاجمة، وعند استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه، تطرح عليه أسئلة ما إذا كان معترفا بارتكابه للفعل المجرم المسند

[1] – محمد مروان المرجع السابق ، ص ص 467 468.

[2] – قرار المحكمة العليا ، الصادر 26 اكتوبر 1982 ، نشرة القضاة الجزء الثاني ، 1983 ، ص 72.

إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه دون سماع الشهود وقد تسمع شهادة الشهود لتعزيز اعترافه، والمقصود هنا بالاعتراف هو تسليم المتهم بالواقعة المنسوبة إليه تسليما غير مقيد ولم يعترض عليه محاميه وجب على المحكمة سماع الشهود والتمحيص في مقتضيات الدعوى[1].

ومما سبق فإن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يقدر الاعتراف استنادا لأحكام المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: ("لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه") ، فالاعتراف الصادر في هذه المرحلة الهامة من حياة الخصومة الجنائية الذي من خلاله يبني القاضي اقتناعه الشخصي، وذلك بناء على الأدلة التي تم عرضها في جلسة المرافعات وتم مناقشتها بحضوره، فيعد اعترافا قضائيا، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الاعتراف وفحصه عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية يترك لحرية تقدير القاضي كما أن الحكم في الدعوى بناء على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة وبالرغم من اعترافه إلا أنه يسمح لها سماع الشهود والمرافعة في الدعوى، فالاعتراف أمام المحكمة يجيز لها أن لا تسمع الشهود لكن لا يجوز لها أن تمنع إجراء المرافعات لأنه احتمالا قد تكشف عن بعض الظروف المخففة التي تؤثر على قدر العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان المتهم مسندا إليه العديد من التهم قد اعترف بإحداها فلا يحق على المحكمة أن تحكم على المتهم في التهم الأخرى بناء على اعترافه دون الاستماع إلى الشهود[2].

المحاضر المحررة بجلسة المحكمة من قبل كاتب الجلسة لها حجية ولا تقبل إثبات عكس ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، ما استقرت عليه المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة رسمية أساسية تدل على صحة القيام بالإجراءات وأقر قضاة المحكمة

[1] – خليل عدلي ، مرجع سابق ، ص208.

[2] – خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 207.

العليا على أمن محاضر المحاكم هي عبارة عن أوراق ومستندات رسمية لذلك تضفي حجية على ما تتضمنه من معلومات إلى أن يطعن عيها بالتزوير[1].

ثانيا: حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة بالدعوى العمومية

فقد يصدر الاعتراف من المتهم أمام محكمة غير المحكمة المختصة جزائيل بالدعوى العمومية، كما لو أدلي به أمام محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، فالسؤال المطروح هنا هو ما حجية هذا الاعتراف الصادر أمامها؟

بما أن هذا الاعتراف ثم التصريح به خارج الجهة القضائية المختصة عفو يشكل اعترافا غير قضائي، حتى وإن صدر أمام رجال القضاء وأمام محكمة تمثل جهاز العدالة، ورغم حصوله وفق طرق قانونية ومشروعة، إلا ان هذا الاعتراف خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والحرية في تقييمه إما الأخذ به أو رفضه استنادا وعملا بالمادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فبعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في الاعتراف المتحجج به ضده ويصل إلى موقفه فيما يتعلق بهذا الاعتراف، فقد يجده متمسكا به ومؤكدا له أو قد ينكره ويرفضه، وعليه بتحديد موقف المتهم يكون بإمكان المحكمة الحكم على هذا الاعتراف ما إذا تبقيه غير قضائي أو تغير وصفه إلى اعتراف قضائي[2].

الفرع الرابع : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

الهدف المرجو من عملية البحث الجنائي هو الوصول إلى أدلة من شأنها أن تكشف عن حقيقة الجريمة، إذ تقدم كافة الأدلة المتعلقة بمقتضيات الجريمة ليتم الفصل في موضوع الدعوى، وذلك باعتماد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع التي منحها إياه قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة وطبقا لمبدأ القناعة القضائية، إذ أن سلطته واسعة في تقدير هذه الأدلة وموازنتها ومطابقتها للحقيقة والتحقق من شروط صحتها وقيمتها في الإثبات وأن يتأكد أنه من

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 35805 ، الصادر 6 نوفمبر 1984 المجلة القضائية ، العدد الرابع 1989 ، ص 284.

[2] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 174.

شأنها أن تقرر مسؤوليته، ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ بها إن اطمأن إليه وارتاح ضميره ويقتنع به عند الحكم سواء بالإدانة او البراءة (الفرع الثالث)، كما له أن يستبعده حتى ولو صدر أثناء المحاكمة إن أصابه شك حول صحته وصدقه (الفرع الأول)، وله أيضا أن يأخذ بجزء من الاعتراف ويطرح ما عداه إذا لم يقتنع به (الفرع الثالث).

أولا : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف

إن القاضي الجزائي عند تقديره للاعتراف قد لا يطمئن إليه ولا يرتاح إليه ضميره، أو إذا كان غير مقنع ولم تعززه أدلة أخرى، فله كامل الحرية في استبعاده من نطاق الإثبات طالما أنه لم يقتنع به وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها تأكيدا لما سبق على أنه : ("متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لتقدير حرية القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك انه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع وقد اكتفى على سبيل التعديل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه")[1].

ومن الأسباب التي تجعل القاضي يقبل الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى:

1 – ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة:

ربما قد يعترف المتهم بالجريمة إلا أن اعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة فيقوم بتصويرها تصويرا منافيا للحقيقة، إذ يمنحها وصفا غير الوصف المتوصل إليه عن طريق التحقيقات، في هذه الحالة لا يطمئن القاضي إليه ويستبعده من دائرة الإثبات وذلك راجع إما لضعفه في الدلالة على الحقيقة خاصة، وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن هناك أدلة تدحض حقيقة الواقعة المدلى بها أو أنه منتج في الإثبات لكن القاضي تكون له أدلة كافية لتكوين قناعاته[2].

[1] – قرار المحكمة العليا ، الصادر 12 ديسمبر 1984 المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1990 ، ص 279.

[2] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص44.

2 – إذا كان الاعتراف منتجا في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقنعة)

على سبيل المثال كأن يتم ضبط المتهم متلبسا بجريمة السرقة، فاعترافه بالجريمة في هذه الحالة يكون منتجا في الإثبات، لكن حالة التلبس في حد ذاتها بجميع شروطها كافية لاقتناع القاضي بالجريمة.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الاعتراف وقيمته القانونية، فإذا ما توصلت محكمة الموضوع بعد تقديرها له أنه لا يمكنها الاستناد على هذا الاعتراف كدليل إثبات للدعوى المعروضة عليها، لها كامل الحرية في عدم الأخذ به، غير أنه يستوجب عليها ضرورة تسبيب حكمها بذلك، وهو ما جاء به قضاء المحكمة العليا في قرارهم، إذ انه: (" يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبنوا أسباب ذلك في قرارهم ولذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقد")[1].

نصل في الأخير إلى أن القاضي الجزائري مقيد بقاعدة تسبيب الأحكام، إذا قرير عدم الأخذ باعتراف المتهم، فيقع عليه عبء تعليل سبب رفضه، وما دام أن تقدير هذا الاعتراف من اختصاص قاضي الموضوع يقدره حسب ما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يأخذ به إذا لم يكن مطابقا للحقيقة ومنسجما مع بقية الأدلة الأخرى، لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته ككونه بداية الإثبات ويجب لإتمامه أن تضاف إليه أدلة أخرى[2].

ثانيا : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

إن تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى العمومية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، شأنه شأن سائر أدلة الإثبات الأخر[3] ، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كام الحرية في تقدير صحتها وقيمتها

[1] – قرار المحكم العليا ، الصادر 15 افريل 1988 المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1988 ،ص 293

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص170.

[3] – المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية

في الإثبات، يلتزم قاضي الموضوع بالتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد استوفي جميع شروط صحته، وذلك بعد تأكده من موضوعه وارتباطه بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه والتي من شأنها تقرير مسؤوليته أو التشديد لها، ومتى تحقق من ذلك فله الأخذ به ويمكنه الاستناد عليه في إصدار حكمه، إلا أنه لا يحق على القاضي أن يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المتوفر بجميع شروطه التي ترمز إلى صحته وقابلية الاعتماد عليه في إصدار حكم الإدانة [1] ، بينما يتعين عليه إن يقدر الاعتراف ليتأكد من صدقه ومطابقته للحقيقة، وبالتالي له كامل الحرية في ذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، هذا التقدير يعد مسألة . موضو عية لا رقابة عليها من قبل المحكمة العليا، وجاءت في قرار لها على أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، متروك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض، اعتمادا عليه ذلك لأنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع"[2].

وعليه فإن كل اعتراف صادر من المتهم في الجلسة ويتم تدوينه في محضر يعد حجة لصدوره حتى يثبت العكس عن طريق الطعن فيه بالتزوير، فقاضي الموضوع له كامل الحرية في تقدير ثم التقرير ما إذا استند إليه أولا، وللمحكمة متى اطمأنت إلى اعتراف المتهم الصادر أمامها وتحققت من توافر جميع شروط صحته أن تعتمد عليه في حكمها بإدانة المتهم حتى لو لم يكن قد حصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق، كما لها أيضا أن لا تلتفت لعدول المتهم عن اعترافه الذي سبق أن صدر منه. ولها أيضا أن تعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة حتى أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة لاحقا[3].

إذا فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم سواء كان قضائيا أو غير قضائي متى اطمأنت إليه وأن تستمد منه اقتناعها بالإدانة، بشرط أن تعززه بأدلة أخرى، لكون هذه الاعترافات مجرد

[1] – محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، مصر، 1994، ص 112.

[2] – قرار المحكمة العليا ، الصادر 22 نوفمبر 1983 مجموعة قرارات المحكمة العليا.

[3] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص ص 176،177.

استدلالات يؤخذ بها فقط على سبيل الاستئناس والاستدلال، وأن تبني على أساسه حكمها بالإدانة[1] ، فقد تستعين المحكمة في تقديرها لقيمة الاعتراف بما قد يتوفر لديها من أدلة أخرى في الدعوى، فإذا تحقق الانسجام بينها كان ذلك أقرب يقين من صدق الاعتراف على أنه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وفق لمنطلق اقتناعه إذا يخضع شأنه شأن تقدير باقي الأدلة – لمبدأ حرية اقتناع القاضي، فله أن يأخذ به سواء عززته أدلة أخرى أم لا[2].

ثالثا: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

على خلاف القانون المدني كأصل عام الذي لا يسمح بتجزئة الإقرار[3] ، فهو حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته، تلتزم المحكمة بالأخذ به والحكم بمقتضاه، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على الاعتراف في المادة الجزائية، إذ أنه يقبل التجزئة، فهو أمر متروك لسلطة تقدير المحكمة باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها[4] ولا يعتبر حجة قاطعة بذاته طالما أنه يخضع لحرية القاضي في تكوين قناعته بتقدير الاعتراف، فله أن يأخذ بما اطمأن إليه ويطرح ما عداه بمعنى أن يقتنع ببعضه أو على ما يشاء من عناصر الدعوى ويرفض البعض الآخر ما لم يرتح إلى صدقه[5] ، لذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزأه وتأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة، وأن تعرض عما تراه مغايرا لها[6].

فالاعتراف الذي يصح تجزئته هو الاعتراف الذي ينصب على الإقرار بارتكاب وقائع الجريمة، وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما لو

---

[1] – محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] – فتحي سلاماني ، المرجع السابق ، ص38.

[3] – المادة 242 من لقانون المدني

[4] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص108.

[5] – نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص126.

[6] – خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص234.

اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل، لكن بغير سبق إصرار [1] ، أما إذا انصب الاعتراف على التهمة المنسوبة إلى المتهم فلا يقبل التجزئة لأن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع[2].

ولا ينصب الاعتراف على ارتكاب الجريمة إذا اقتصر على بعض من وقائعها مع تقييدها بوقائع أخرى تنفي على الجريمة أحد أركانها سواء كانت هذه الوقائع من أسباب الإباحة أو تنفي أحد أركان الجريمة كأن يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي[3].

[1] – احمد ابو الروس المتهم، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 328.

[2] – مراد احمد فلاح العيادي ، المرجع السابق ، ص125.

[3] – خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 236.

المبحث الثاني: اثر الإعتراف في المادة الجزائية

بعد أن فرغنا من تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالاعتراف من تعريفه و خصائصه التي تميزه عن غيره من الأدلة وبيان شروط قيام حجيته القانونية وكذا شرحنا خضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، أي حرية القاضي في تقدير قيمته، كان لابد علينا في هذا المبحث التطرق إلى أثر الاعتراف و ذلك بغية الإجابة على الإشكالية التي طرحت في مقدمة هذا البحث و منه يترتب علينة التحدث .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم في المطلب الأول، وآثار الاعتراف على العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

عقب اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها و بعد التأكد من حيازة هذا الإعتراف لكامل العناصر و توفقه مع كامل الشروط، يقوم القاضي و ذلك عقب تمحيصه له واقتناعه به بإصدار حكمه مستندا عليه لكن غالبا ما يتخلف صدور الإعتراف فلا يعترف المتهم بصحة الأفعال الموجهة إليه حتى بعد صدور الحكم حيث ينتج هذا آثاره.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير بات في الفرع الأول، و آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم البات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعتراف الصادر بعد الحكم الغير بات

مصطلح الحكم الغير البات يستعمل لوصف حكم مزال القانون يسمح بالطعن فيه و عرضه مرة اخرى امام قاضي لينظر مدى صحته[1] ، و لنبرز اثر الإعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد من التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى و الإعتراف الصادر من أحد غير المتهمين في الدعوى .

اولا : الإعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

1 – الإعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى

اذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه أثناء المحاكمة لكن بعد صدور الحكم إعترف إما أمام المحكمة او المحقق او في سياق التحقيق معه في جريمة اخرى فما أثر هذا الإعتراف؟

الإجابة على هذا السؤال تكون حسب حالتين :

الحالة الأولى : هنا يكون الحكم الذي صدر في حق المتهم حكم إدانة في هذه الحالة لا يكون للاعتراف أثر سوى تقوية أدلة الإدانة لو عرضت القضية على المجلس[2] .

[1] – المادة 500:" ق 82-03 لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

1- عدم الاختصاص،

2- تجاوز السلطة،

3 مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، 4- انعدام أو قصور الأسباب،

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7 مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر " ، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 139.

الحالة الثانية : هنا يكون الحكم الذي صدر قبل الإعتراف حكم براءة ، إذا قامت النيابة بالطعن بالاستئناف في الحكم (جنح و مخالفات) ، أو طعنه بالنقض (الجنايات) [1] ، و يكون ممثل النيابة له الحق في طلب إشهاد باعتراف المتهم وذلك قصد تسليمه لجهة الاستئناف[2].

2 - الإعتراف أمام محكمة الاستئناف

إذا تم استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنح او المخالفات من طرف النيابة، فيجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي (جنح او مخالفات (حسب الأحوال أن تنظر إلى اعتراف المتهم كدليل إدانة شرط أن تتم مناقشة المتهم فيه كون الاستئناف كإجراء ينقل كل المنازعات اوالدعوى إلى جهة الإستئناف، و منه هي غير مقيدة بالأدلة التي طرأت أمام محكمة الدرجة الأولى بل لها ان تستند إلى ادلة أخرى في الدعوى[3] طبقا للمادة 433 ق إ ج ج)[4].

و تجدر الإشارة إلى أن كون الحكم الإبتدائي باطل فذلك لا يمنع المجلس من النظر في الدعوى والحكم فيها[5] ، هذا ما جاءت به المادة 438 ق إ ج التي تنص : (إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع ")[6].

و يطبق ما سبق ذكره بشرط أن لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي نتيجة البطلان، كما الحال في حال كانت محكمة الدرجة الأولى غير مختصة او لم ترفع الدعوى لها

---

[1] – يعتبر الإعتراف في هذه الحالة إعتراف غير قضائي لصدوره بعد الحكم

[2] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص186. 2

[3] – مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 140.

[4] – التي تنص : " يجوز للمجلس بناءا على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه " ، قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص140.

[6] – المادة 438 ، قانون الإجراءات الجزائية

على شكل صحيح أو بإقحلم المتهم او الضحية في الدعوى لأول مرة في درجتها الثانية كونه مساس بحقهم في التقاضي على درجتين[1].

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام و يمكن المطالبة به في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى امام المحكمة العليا حسب ما ورد في المادة 501 ق إ ج ج "[2].

3 - الاعتراف أمام المحكمة العليا

إذا كان الطعن في الدعوى المعروضة أمام المحكمة العليا منصبا على علة في التسبيب أو خطأ في تطبيق القانون مما يجعل الحكم عرضة للنقض الإعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا كونه ليس جزء من العيب الذي أصاب الحكم المطعون فيه، وأساس ذلك أن تطبيق القانون وليس لها أن تقوم بالتحقيق في الدعوى، فهناك قاعدة تقول إذا وظيفة المحكمة العليا هي . كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه[3] .

ثانيا : الاعتراف الصادر من غير المتهمين في الدعوى

قد يعترف شخص ما بارتكابه الجريمة بعد صدور الحكم الغير البات وهنا يجوز إقامت الدعوى الجزائية على المعترف بصفته شريك او فاعل أصلي مع غيره و في حال كان المعترف هو مرتكب فذلك الفعل وحده لا يمنع تحريك الدعوى العمومية في حقه أمام المحكمة الإبتدائية ، و إذا كانت الدعوى لا تزال أمام المحكمة الإبتدائية هنا يجب ضم القضيتين كون إدانة أحد المتهمين تعني تبرئة الآخر الشيء الذي يجب أن تقدره محكمة واحدة.

[1] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 187.

[2] – التي تنص : لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان في الشكل او في الإجراءات لأول مرة امام المحكمة العليا غير انه يستثنى من ذالك اوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

[3] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص188.

و لكن ان كانت الدعوى الأولى معروضة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية هنا يجوز وقف الدعوى وانتظار الفصل في الدعوى الثانية و ذلك بغية معرفة مصير الدعوى برمتها[1].

الفرع الثاني : آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن العادي او غير عادي باستثناء إعادة النظر نظرا لي إستنفاذ كل طرق الطعن أو بانقضاء مواعيد الطعن[2] ، و يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى و الاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم لمعرفة أثر الإعتراف إذا صدر بعد الحكم البات، وذلك وفق مايلي :

اولا : الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

في حال كان الحكم البات حكم إدانة هنا إعتراف المتهم لا يكون له أثر حتى لو كان المتهم منكرا للتهمة على طول مسار الدعوى العمومية [3] .

أما إذا كان الحكم البات الصادر حكم براءة هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: ان يكون الحكم بالبراءة قد صدر عن محكمة درجة اولى إما) جنح او مخالفات)، هنا يكون الإعتراف الصادر من المتهم سببا في إستئناف الحكم الصادر قبله و للمجلس النظر فيه و تقديره[4].

الحالة الثانية : أن يكون الحكم بالبراءة قد صدر عن المجلس او محكمة الجنايات كأخر درجة في هذه الحالة يكون القرار محصن ضد الإلغاء كون القرار النهائي يعفي المتهم من العودة إلى الخصومة ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم لكن يمكن الإحتجاج ضده بـ ه بالتماس إعادة النظر

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 189

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 142

[3] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 270. 2

[4] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 189

لكن هذا يصلح فقط في الحكم الصادر بالإدانة[1] أي لا يمكن التماس إعادة النظر في أحكام البراءة الباتة.

ثانيا : الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم البات قد أعلن براءة المتهم و قام شخص اخر بالإعتراف بإرتكابه لتلك الجريمة فالحكم يكون دعما لبراءة المتهم مادام قد إعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة [2] ، أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم ثم ظهر شخص آخر واعترف بارتكابه الجريمة التي صدر فيها الحكم البات فما مصير هذا الأخير ؟،

لقد استقر القانون على كون الحكم البات عنوانا للحقيقة القضائية فلا يجوز النظر في القضية مرة أخرى بعد بعد صدور حكم بات فيها، و المشرع سيرى في هذا الدرب أغلاق باب النزاع بعد صدور حكم النهائي بات في الدعوى.

لكن المشرع من ناحية أخرى فضل ان يركز على مصلحة الأفراد خدمة العدالة ذلك في حال أدرك إحتمالية وقوع ظلم و تحمل شخص برئ عبء ما لم يرتكبه من أفعال و في سبيل تصحيح خطأ يتخلى المشرع عن مبدأ قوة الشيء المقضي به ويفتح باب التماس إعادة النظر في سعيه نحو العدالة الحقيقية لا الشكلية إجراء التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] – نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص190.

[2] – مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 143.

[3] – التي تنص : " يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة . أن . ويجب تؤسس : 1– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .2– أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه . 3– أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين و أخيرا بكشف واقعة تجديدة أو تقديم مستندات اكانت جنابقولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ترفع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ، قانون الإجراءات الجزائية"

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي كفله المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وهو بذلك يختلف بشروطه و احواله عن باقي طرق الطعن و خاصة الطعن بالنقض و التي نظمها القانون بهدف الوصول إلى الحقيقة و الحرص على التطبيق السليم للقانون في كل الأحوال إلا أن القانون ميز التماس إعادة النظر عن باقي طرق الطعن كونه يخص فقط الأحكام المتعلقة بالإدانة لا البراءة[1].

الحالات التي يسمح فيها القانون باللجوء إلى التماس إعادة النظر هي أربع كما ذكرت في المادة 351 المذكورة سابقا والحالة التي تهمنا هي الحالة الرابعة (أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أن يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.").

طبقا لهذه الحالة يجوز التماس إعادة النظر في حال ظهور أدلة جديدة أو ظهور أوراق جديدة بعد الحكم يمكن أن تفيد ببراءة المتهم.

ما يجب أخذه مما سبق ذكره هو ان التماس إعادة النظر يتطلب شرطين كي يتمكن ذي المصلحة المتهم او النيابة العامة من تحريكه الشرط الأول ظهور أدلة جديدة بعد صدور. الحكم ، و قد تكون إما وقائع او مستندات أي مستندات تقرير تشريح جثة او واقعة اكتشاف ان أحد الشهود قد القى شهادة زور ما بفتح الباب للشك في مصداقية شهادته الأخرى.

أما الشرط الثاني هو ان تدل أو تشير إلى براءة المتهم فليس شرطا بالضرورة أن تكون دليل قاطع على براءته بل يكفي ان تكون قادرا على زرع الشك في نفس القاضي.

[1] – نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص193.

المطلب الثاني: آثار الاعتراف على العقوبة

يتمثل أثر الاعتراف على العقوبة كسبب من الأسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة (كعذر قانوني مخفف) [1] ، او قد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه إلى إعفائه من العقوبة كمانع من (موانع العقاب) [2].

فإذا كان اعتراف المتهم قد بسط مهمة المحكمة و وفر عليها إجراءات المحاكمة المطولة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، فإن مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة للعقوبة عن المعترف في بعض الجرائم الخاصة والتي تتميز بصعوبة إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من ظروف مختلفة في تنفيذها تجعل من الصعب العثور على ادلة، فقد ارتأى المشرع أن يشجع بعض الجنات على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص على إعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو اعترف ضمن شروط معينة [3]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق جرائم ضد أمن الدولة في الفرع الأول، و جريمة الاتفاق الجنائي في الفرع الثاني والفرع الثالث جرائم التزوير والفرع الرابع أثر العدول عن الاعتراف

الفرع الأول: جرائم ضد أمن الدولة

نصت المادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي : (" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ") [4].

---

[1] – مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 150.

[2] – المادة 52 التي تنص : "الأعذار هي. حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع د ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه". قانون العقوبات.

[3] – مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 150.

[4] – المادة 92 قانون العقوبات

يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة الإعفاء وجوبية، بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجنات بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها، والحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجنات، ولا يجوز الاستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محقق، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره[1].

على ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد زود الدولة بمعلومات جديدة تساعدهم في منع وقوع الجريمة ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء و تجدر الإشارة إلى كون المشرع الجزائري لم يحط هذ النوع من الجرائم بأي تعريف أو حتى تقسيم بل هو فقط اكتفى بجمع جملة من الجرائم تحت فصل واحد بعنوان جرائم ضد أمن الدولة و يشمل هذا الفصل:

جرائم الخيانة والتجسس ، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية جنايات المساهمة في حركات التمرد[2].

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى قسمين قسم داخلي و قسم خارج ففي القسم الخارج هناك طريقتين للإعفاء من العقوبة أحدهما وجودي والآخر جوازي، في الحالة الأولى تكون في حال تم تبليغ السلطات قبل إرتكاب ماديات الجريمة او قبل إنطلاق التحقيقات فيها هنا يعفى المعترف من العقوبة وجوبا إذا ثبت أنه يساعد الدولة في تجنب ضرر محقق

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص194.

[2] – المواد من 61 إلى ،96 قانون العقوبات

وكان أول من بلغ فلا يعفى الثاني الذي جاء بعد الأول بنفس المعلومات [1].

أما الحالة الثانية فهي جوازية فيكون كذلك إذا حصل التبليغ بعد إكمال إرتكاب الجريمة و لكن قبل البدء في التحقيق أو إذا تم الإبلاغ أثناء التحقيق ومكن هذا المعترف السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة، والإعفاء هنا جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع[2].

أما الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فقد نصت عليها المادة 101 قانون العقوبات المصري وقد تضمنت هذه المادة حالتين :

– المبادرة بإخبار الحكومة كمن أجرى الاغتصاب أو أغرى عليه أحد أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المراد فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغات

– الإبلاغ بعد بدء السلطات في البحث والتفتيش بشرط أن يوصل هذا الإبلاغ للقبض على باقي الجنات، ولم يوضح القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإدلال حتى يترتب الإعفاء عليه ويجوز أن يتم في أي مرحلة بشرط أن يؤدي إلى القبض على الجنات [3].

الفرع الثاني : جريمة الاتفاق الجنائي

هي ثاني شكل من أشكال الإعفاء من العقوبة المذكورة في قانون العقوبات ، و هذا في نص المادة179 التي تنص على : " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجنات بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.") [4].

ويفهم من هذه المادة ان القانون أعطى عذرا معفي للشخص الذي يبلغ السلطات عن الإتفاق بين أفراد العصابة و من اشتركوا فيه و ذلك قبل الشروع في ارتكاب الجريمة أو قبل

[1] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 283.

[2] – سامي صادق الملا مرجع سابق، ص 335

[3] – أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 333.

[4] – المادة 179 قانون العقوبات

بدء عمليات التحقيق[1] أي أنه لا يستفيد المتهم من الإعفاء من العقوبة الذي تمنحه هذه المادة إذا تم ارتكاب الجريمة قبل تبليغه عنها، و ذلك كون المادة تشترط صراحتا ان يتم التبليغ قبل إرتكاب الجريمة أو قبل بدء التحقيقات، كما لا جدوى من تطبيق هذه المادة في حال تم القبض على الجنات قبل بدء ارتكابه الجريمة كون ذلك يعني ان التحقيق كان قد بدء مسبقا نافيا الشرط الثاني المذكور في المادة .

كما تجدر الإشارة ان المشرع المصري في هذه الحالة وكما كان الحال في الحالة السابقة سمح للمتهم المعترف بعد بدء عمليات التحقيق ان يستفيد من تخفيف في العقوبة إذا مكنت المعلومات التي تقدم بها من القبض على باقي الجنات [2].

الفرع الثالث : جرائم التزوير

حسب نص المادة 199 من قانون العقوبات والتي وردت كالتالي : (" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجنات قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجنات الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52. ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.") [3].

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص194.

[2] – احمد ابو الروس، مرجع سابق، ص 332

[3] – المادة 199 قانون العقوبات

فيمكن ان يعفى الشخص من العقوبة إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم المذكورة في المادتين 198 و 197[1] ووفرت المادة 199 حالتين حيث يمكن للمتهم ان يستفيد من الإعفاء إذا تقدم بإعترافه:

الحالة الأولى : في هذه الحالة يخبر الجاني عن الجريمة و عن من يرتكبونها قبل أن تكتمل هذه الأخيرة و قبل مباشرة اي إجراء من إجراءات التحقيق و يشترط المشرع ان يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها، والمقصود بذلك هو إخبار النيابة العامة قبل استعمال الأموال المزورة أو المقلدة و قبل إدخالها سوق التداول[2].

و الإخبار لا بد أن يتضمن ذكر أسماء الشركاء و الفاعلين للسلطات ولكن ليس شرطا ان يتم ذكرهم في أول تبليغ بل يكفي ان يحدث ذلك عند سؤاله في التحقيق شرط ان يكون ذلك هو بداية شروع النيابة في البحث عنهم[3] .

ولا يشكل اثر ملغي على إعفاء المعترف من العقاب إذا تم ضبط الجنات فعلا ام لا كون الإعفاء هنا منوط فقط بالتبليغ عن جناية قبل إتمامها و الكشف عن الجنات الآخرين.

الحالة الثانية : في هذه الحالة يساعد المعترف في القبض على زملائه و شركائهم حتى لو كان قد تم البدء في التحقيق في شأنهم ، حيث إذا وقعت الجريمة تامة و تقدم أحد الجنات

---

[1] – المادة 197 التي تنص على : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

1 – نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج – سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم". المادة 198 التي تنص على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج . تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة . قانون العقوبات

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 195 196.

[3] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 283.

وأدلى بأسماء زملائه وأشار إلى مكان تواجدهم و نتج عن تلك المعلومات القبض عليهم فيعفى المرشد من العقاب[1].

و ليس من الضروري ان يمكن إعتراف المتهم من القبض على كل الفاعلين و الشركاء بل يكفي أن يمكن من القبض على بعضهم فقط وإذا اتضح ان من تم القبض عليهم ليس لهم علاقة بالجريمة فلا يحصل على الإعفاء[2] .

و نخلص أن الشرط الوحيد كي يستفيد المعترف من الإعفاء هو ان تساهم المعلومات التي أدلى بها في القبض على باقي الجنات و الأمر راجع للقاضي في تقدير ما إذا كان القبض على الجنات الآخرين كان بسبب تقديم ذلك المتهم لما لديه من معلومات أو بسبب مجريات التحقيق الأخرى و على العموم هذا لا يشكل صعوبة كون الإخبار يتضمن العناصر و المعلومات التي سهلت القبض على الجنات [3].

و من كل ما سبق نرى ان المشرع قد شجع الجنات على التقدم والاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها او خططوا لارتكابها أو كانوا في خضم ارتكابها و كذالك شجعهم على البوح بأسماء باقي الفاعلين و المشاركين مقابل تجنبهم العقوبة السالبة للحرية و هذا لكي يتجنب المشرع الآثار الكارثية التي قد تتسبب بها جرائم التزوير للإقتصاد الوطني.

الفرع الرابع : أثر العدول عن الاعتراف

العدول هو التراجع، والمقصود به أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق، وهو رجوع عن الاعتراف في دعوى جنائية قولا أو فعالا، فالدعوى الجزائية تمر بمجموعة من المراحل على هذا قد يتم العدول عن الاعتراف في أي مرحلة منها، وقد يكون أمام نفس الجهة التي صدر أمامها أو أمام الجهات التي تعرض عليها الدعوى لاحقا[4] ، هذا

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص ص 197.196 .

[2] – مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 155.

[3] – نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 197.

[4] – العيد بن جبل، مرجع سابق ، ص 210.

خلافا للقانون المدني حيث لا يجوز العدول عن الإقرار إذا وافق عليه الخصم ، ما لم يثبت بالوقائع المقر انه وقع في غلط وذلك لكون الإقرار المدني حجة قاطعة على صاحبه[1] .

فإن الإعتراف في المسائل الجنائية ليس دليلا في ذاته بل يجوز للمتهم الرجوع عنه في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى يقفل باب المرافعات و من الأجدر بنا أن نميز بين العدول عن الإعتراف، و إنكار المتهم صدور الإعتراف عنه، ففي حال تمسك المتهم بعدم صدور الإعتراف عنه فواجب المحكمة تحقيق هذا الدفاع إذا كانت سوف تعتمد عليه في تشكيل عقيدتها .

أولا: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه

سوف نعرض في هذا المطلب كيفية تقدير العدول ثم بعد ذلك سنذكر مظاهر تدل على صدقه.

1 - كيفية تقدير العدول

ما دام يجوز للمتهم أن يعود عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء مر حلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة[2]، فإن القاضي الجنائي له السلطة و الحق في إختيار ما إذا كان سيعتمد على الاعتراف في الإثبات رغم عدول المتهم عنه أو إستبعاده فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم الذي باح به المتهم امام الشرطة رغم عدوله عنه كما قد تأخذ بالاعتراف الذي صدر أمام سلطة التحقيق حتى لو عدل عنه أمام المحكمة[3].

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998، ص 499.

[2] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 167.

[3] – عبد الحكم سيد سالمان، مرجع سابق ، ص38

و ذلك راجع لكون العدول عن الإعتراف قد يكون دليلا على كذب المتهم في ما أدلى به من اعترافات سابقة كما يمكن أن يكون دليلا على كذبه في هذا العدول و لهاذا يجب على القاضي التيقن من ما إذا كان الإعتراف هو الصادق ام العدول عنه.

ومنه العدول عن الاعتراف يعامل كالاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر حسب الظروف التي نطق به فيها و الدافع الذي أوجده، ومن الأولويات أن يبحث عن الدافع وراء الإعتراف الذي عدل عنه و يلاحظ أيضا إذا كان صدور الاعتراف قد تم بشكل تلقائي من المتهم أو صدر نتيجة التحريض و التأثير الإحياء[1].

فإذا كان الإعتراف مستوفيا لكل شروطه التي تكسبه المصداقية فالمحكمة عادتا تسأل المتهم عن سبب عدوله و تطلب منه تبرير تصرفه هذا ولما بعد أن إعترف و سرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر أنها غير حقيقية ؟ إذ يجب على المتهم أن يوفر سببا جديا لعدوله كي يأخذ هذا العدول في عين الإعتبار[2].

2 – مظاهر صدق العدول

كي يتمكن القاضي الجزائي من الأخذ بعدول المتهم عن اعترافه لابد من توفر مظاهر تدل على صدق هذا العدول ومن الأسباب التي تدل على صدق هذا العدول توفر وقائع تنفي قيام الجريمة، كشهادة شهود بأنهم شاهدوا الضحية بعد الوقت الذي إعترف فيه المتهم بقتله، في حال إعترف المتهم بحرق المنزل بطريقة معينة ثم يثبت من خلال الخبرة أنه يستحيل وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه، أو إيضاح انه من المستحيل ان يرتكب المتهم للجريمة كونه كان خارج الوطن وقت وقوع الجريمة[3] .

[1] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 213.

[2] – عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق، ص38.

[3] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص214

ذلك ومع يجب على المحقق ان يبحث عن ادلة تدعم الإعتراف خشية العدول عنه مستقبلا و منه فيجب ان يناقش المتهم جزئيا في اعترافه و يتحقق من كل جزئية منه كي يدعمه بأدلة و كل دليل وحده لا يكفي لإقناع القاضي [1].

ثانيا : سلطة المحكمة في تقدير العدول و نتائجه

بعد ان وضحنا كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه يتوجب علينا أن نبين حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف ثم نتناول أهم نتائج العدول عن الاعتراف وهذا بالشكل التالي :

1 - سلطة المحكمة في تقدير العدول

كما قلنا سابقا أن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و كذلك العدول عنه يخضع لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كما لا يمنع القاضي من الاستمرار في النظر في القضية وإن كان للمتهم أيضا حق العدول عن اعترافه وإنكاره فعلى المحكمة أن تبرز في أخذها بعدول المتهم وإنكاره الذي صدر منه أمامها حول اعترافه أمام الضبطية حكمها سبب عدم القضائية أو النيابة أو التحقيق الإبتدائي[2].

فقد يعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية ثم عند إحالته ه على المحكمة يعدل عن اعترافه بإنكاره للتهمة المنسوبة إليه ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإدانة على أساس اعتراف المتهم الوارد في محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر محاضر استدلالات ، بل عليها البحث عن أدلة أخرى تدعم الإعتراف الأول كما يتعين أن تسبب عدم الأخذ بإنكاره في الجلسة وأخذها باعترافه الصادر أمام الضبطية القضائية و ذلك ايضا يكون بالبحث عن ادلة اخرى تنفي عدوله و تدعم صحة اعترافه.

[1] - عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق، ص38-39.

[2] - خليل عدلي، مرجع سابق، ص 215.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه أثناء الجلسة وتحجج يكون الاعتراف أنتزع منه نتيجة ممارسة إكراه مادي كان أو معنوي على شخصه فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدافع ، وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم في هذه الحالة فعليها أن تتحقق بأنه لم يكن وليد إجراء باطل[1].

إن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة عدول المتهم عنه ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، كما أنه إذا تراجع عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وأدانه معتمدا في ذلك على إعترافات سابقة يقع على القاضي عبء إيجاد سبب لعدم الأخذ بعدوله و إدانته باعترافاته السابقة[2].

ومنه نستنتج أن سلطة المحكمة في تقدير العدول مقيدة بقدرتها على تسبيب قرارها في الأخذ به أو لا.

2 – نتائج العدول عن الاعتراف

قلنا أنه يحق للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة هذا العدول ، والأخذ به، أو الأخذ بالاعتراف إذا لم ترتح لصدق هذا العدول، ولكن من أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، أنه لا يعفي المحكمة من سماع الشهود في الدعوى، والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تطمئن للعدول والحكم بإدانة المتهم بناءا على ذلك[3].

أما بالنسبة للعدول المعفي من العقاب الذي يقصد به المكافأة إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معا ، فإن عدول

[1] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 184.

[2] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 213.

[3] – عبد الحكم سيد سالمان مرجع سابق، ص 39.

المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الإعفاء من العقوبة ما دام اعترافه نبه السلطات ومكنها من ضبط المساهمين فيها [1] فكما ذكرنا سابقا كل ما يهم كي يستفيد المعترف من الإعفاء من العقوبة هو أن ينبه السلطات و يجنبها خطر مضمون او ان تقود المعلومات التي باح بها إلى القبض على المساهمين و المشاركين في الجريمة فلا يهم دافع اعترافه ما دام حقق إحدى النتيجتين.

[1] – خليل عدلي، مرجع سابق، ص 362.

خاتمة

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويخلط أغلب الناس بين الإعتراف و أدلة اخرى مثل الإقرار المدني و الشهادة لكن الإعتراف في الواقع مختلف عنها بأشكال عدة فيختلف عن الشهادة في كون المعترف لا يعاقب في حال كذب في إعترافه عكس الشاهد الذي يتابع بتهمة شهادة الزور ولا يشهد إلا البالغ فلا يأخذ بشهادة القاصر عكس الإعتراف الذي قد يصدر عن قاصر كما ينصب موضوع الإعتراف على وقعة إرتكبها المعترف عكس الشهادة التي هي سرد لأحداث أدركها الشاهد بحاسة من حواسه أما الإقرار المدني فيختلف عن الإعتراف في عدم إمكانية العدول عنه وعدم إمكانية تقسيمه إلى أجزاء وعدم إمكانية التراجع عنه بعد التصريح به، و للإعتراف عنصرين إقرار المتهم على نفسه وأن يكون موضوع الإعتراف واقعة إجرامية تدين المتهم، كما للإعتراف انواع كثيرة هي الإعتراف القضائي و الغير قضائي و الإعتراف الكامل و الجزئي و هناك ايضا انواع من الإعتراف حسب حجيته، ولا يكفي توفر عناصر الإعتراف فقط بل يجب أن تتوفر شروط موضوعية تتمثل في مطابقة الإعتراف للحقيقة و ان يتم الحصول عليه بطريقة شرعية وشروط شخصية وهي تمتع المعترف بالاهلية الإجرائية و الإرادة الحرة و توفر هذه الشروط ضروري كي يعتبره القاضي دليلا ذو حجية.

تقييم الإعتراف و تمحيصه بحثا عن ما إذا كان يستوفي كافة الشروط وإن كانة عناصره سليمة و تحديد مدى حجيته هي مهمة القاضي الجزائي، و مهمته ليست سهلة كون حجية الإعتراف تختلف من إعتراف لآخر نتيجة ظروف عديدة كا الجهة التي يصدر أمامها فلا حجية للإعتراف الوارد في محاضر السماع الأولي عكس الذي يرد في التحقيق أو أمام المحكمة و يملك القاضي أن يستغني عن الإعتراف إن لم يرتح له أو ان يأخذ بجزء منه دون جزء اخر تحت شرط ان يبرر قراره هذا بحجج منطقية، للإعتراف آثار كبيرة على الإثبات و على نتيجة الدعوى الجزائية بحسب الظروف و اللحظة التي يصدر فيها كصدور الإعتراف عن شخص غير المدان بعد صدور حكم بات في القضية هنا يسمح القانون وإستثناء بمخالفة قاعدة الحكم البات هو نهاية الدعوى العمومية و يسنح بالتماس إعادة النضر في الدعوى ، كما له اثار غلى

العقوبة حيث يتم إعفاء المعترف من العقوبة إذ هو قام بالتبليغ عن الجريمة التي إرتكبها او كان في خضم ارتكابها و مساعدته الشرطة في القبض على شركائه شرط ان يكون اعترافه هو ما تسبب في تحريك الدعوى العمومية ، كما يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في اي لحظة و لهذا الأخير آثاره التي تقع نتيجة إتخاذ القاضي قرار بتغليب الإعتراف او تغليب العدول عنه معا العلم انه يجب ان يسبب قراره هذا حجية الإعتراف كدليل اثبات في المادة الجزائية كان الهدف الأساسية منه هو التعرف على موقف المشرع الجزائري منه ومدى خضوعه لإقتناع القاضي الشخصي به و معرفة قيمته القانونية ومدى تأثيره على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

بعد تطرقنا و معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج القانونية و الفقهية و بعض الإقتراحات:

نستخلص من نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا عن الإعتراف واقتصر على توضيح أن حجية هذا الأخير في المواد الجزائية تخضع السلطة التقديرية المحكمة على اعتباره أنه دليلا شأنه شأن سائر أداة الإثبات الأخرى.

حيث يتضح لنا أن الإعتراف يثير بعض الإلتباسات و الغموض مما أدى إلى اختلاف آراء فقهاء القانون حول إعطاء تعريف موحد له يمكننا تعريفه كلآتي : "الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة الجريمة كلها أو بعضها. وعليه فإن الإعتراف يقوم على عنصرين أساسيين هما: إقرار المتهم على نفسه، وأن يكون متعلق بالواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم كلها أو بعضها.

قد يصدر هذا الإعتراف أمام جهة قضائية أو جهة غير قضائية وهذا يؤثر في وصفه القانوني، فإذا صدر أمام الجهة الأولى يضفى عليه الطابع القضائي و يسمى إعتراف قضائي، أما إذا صدر أمام الجهة الثانية يضفي عليه الطابع غير القضائي، وحتى يعتد الفضاء باعتراف المتهم لابد من توفره على جملة من الشروط التي تكسبه الصحة و المصداقية و

الشرعية القانونية، وهي أربعة شروط متفق عليها ونذكرها كالآتي: الأهلية الإجرائية، الإرادة الحرة، صراحته و مطابقته للحقيقة، وأخيرا استناده على إجراءات صحيحة.

وبعد صدور الإعتراف يترك لسلطة تقدير قاضي الموضوع حيث يقوم بتقييمه وفحصه وتقدير قيمته القانونية، من خلال هذه العملية يتخذ قراره بناءا على اقتناعه الشخصي باصدار حكم يقضي إما بالإدانة أو البراءة، فله الحرية في الإقتناع و الأخذ به كدليل كما يمكنه أن يستبعده فيرفض الإعتماد عليه إضافة إلى قدرته على تجزئة الإعتراف فهو يحكمه مبدأ الإقتناع القضائي بالدليل، إلا أن القاضي ملزم عند اتخاذ قراره في كل الحالات بتسبيب الحكم الذي توصل إليه.

نجد أن حجية الإعتراف تختلف حسب الجهة التي صدر أمامها أو باختلاف مراحل الدعوى العمومية ما إذا كانت جهة قضائية أم غير قضائية فذلك يؤثر في وصف و عليه قوته في الإثبات و كذا إقتناع القاضي عند تقديره، فقد يصادفنا تراجع المتهم عن اعترافه، إذ يحق له العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى ولمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة هذا العدول بحيث تعامله كدليل جديد فلها أن تبحث عن أدلة تدعمه أو تنفيه ومنه تقرر المحكمة إما الأخذ بالإعتراف أو الأخذ بالعدول عنه بشرط أن تسبب قرارها هذا، وفي حال كان اعتراف المتهم يخوله الإستفادة من الإعفاء أو التخفيف هنا يحق للمحكمة منح هذه المكافأة متى استوفت شروطها بغض النظر إذ ما عدل عن اعترافه لاحقا.

بعد إتمامنا لدراسة موضوع إعتراف المتهم، ارتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي تساهم في حل بعض المشاكل التي سلطنا عليها الضوء في هذه الدراسة:

– للحد من لجوء ضباط الشرطة للعنف والتعذيب المعنوي والمادي بغية استخراج الإعتراف من المتهم دون مبالاة إن كان صحيحا أم لا ، كذلك توفير وسيلة أحسن للحكم على شرعية الإعتراف من خلال ضمان توفر شرط صدوره عن ارادة حرة دون ضغط، نقترح إضافة إجبارية تسجيل جلسات الإستجواب صوتا وصورة و حفضها في حال ثار التساؤل حول توفر إرادة

المتهم فيمكن القاضي الرجوع التسجيل بغية تحليل ملامح المستجوب وهل تظهر عليه علامات الخوف و الإرهاق، كما يمكنه للتأكد من صحة المعلومات الواردة في المحاضر أي هل مانطق به في الإستجواب هوما تم تدوينه في المحاضر.

– من المستحسن تعديل المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ليشمل تعريفا للإعتراف ما سينهي العديد من الخلافات الفقهية القائمة حول شروطه و عناصره و حول ماهية الأقوال التي تعد إعترافا.

– حماية للحريات الفردية و العامة نقترح على المشرع النص على عدم الاكتفاء بالإعتراف كدليل وحده للحكم بالإدانة نظرا للاختلاف الكبير بين قاضي و آخر في تقييمه و نظرته له، بل يجدر تدعيمه بأدلة تعززه تمنع من تعسف القاضي في تقدير.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1 – القوانين

– القانون رقم 15–12 ، المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل المعدل و المتمم.

– قانون 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 الصادر 5 سبتمبر 2020 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

– القانون رقم 155–2012 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، (ج.ر.ج. ج ، عدد 39 مؤرخة في 19 يونيو 2015

2 –الأوامر

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

– الأمر 58–75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

– الأمر 79–07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم.

– الأمر 10–05 المؤرخ في 10 يونيو 2005 ، يتضمن تعديل الأمر – المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، (ج ر.ج.ج ، العدد 44 الصادر بالتاريخ 26 جوان 2005.

- الأمر رقم 200/01 المؤرخ في 30 يونيو 2020 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات (ج) ر.ج.ج ، العدد 44 الصادرة 30 يوليو 2020).

- الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 يونيو 1966 و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر.ج.ج ، العدد 51 ، الصادر 31 غشت 2020).

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجزائر الإسلامي، دط، دار الشروق، د.م، د.س.

- أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- أحمد أبو الروس، المتهم، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003

- العربي عبد القادر شحط نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دس.

- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

– حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة و النشر، دم، دس.

– حسين مجباس حسين إعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.

– خليل عدلي، إعتراف المتهم فقها و قضاءا ، د.ط، دار الكتاب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1992 .

– سامي صادق الملأ، إعتراف المتهم ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية ، الطبعة الثانية، ، القاهرة، 1975.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

– عبد الطلب إهاب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

– عبد الحكم سيد سالمان، إعتراف المتهم، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003

– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجزائرية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2015.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005

– عمار عباس لحسيني، التحقيق الجزائر والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

– عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، الطبعة الثانية، د.س.

– لويس مبدرا، أثر التطور التكنولوجي على للحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس.

– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الإبتدائي: قواعد الإختصاص قواعد الإثبات البطلان دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994.

– محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ظل تشريع القضاء والفقه، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.

– محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية ، دط، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994

– محمد سعيد كور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004 ، **دم**،1990.

– مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحرارات دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– العيد بن جبل، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018

– عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، دكتوراه في القانون، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010 ،

ب – رسائل ماجستير

– جمال دريسي، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011

– علي عوض عبد الوالي الجبرة، حجية الإعتراف في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2007

– عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الإبتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2009

– محمد عبد الرحمان محمد عنانزه، الإعتراف كدليل الإثبات الجزائي وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة جرش، 2009.

ج – مذكرات ماستر

– سارة غادري ، الأدلة القولية (الشهادة والإعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماسر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2013–2014 .

د – المدرسة العليا للقضاء

– فتحي سلاماني، الإعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،2006

ثالثا : المقالات

– حسين خليل مطر، الوسائل المؤثرة على المتهم لحمله على الإعتراف دراسة في ضوء أحكام التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 28، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق 2016.

– فطيمة بن جدو، عبد الحميد لخذاري، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد ،12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر،2020.

رابعا : الاجتهادات الفضائية:

– قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

– قرار المحكمة العليا الصادر في 2 ديسمبر 1980 الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارات الغرف الجنائية .

– قرار المحكمة العليا ، الصادر 22 نوفمبر 1983 مجموعة قرارات المحكمة العليا.

– قرار المحكمة العليا ، الصادر 2 ديسمبر 1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

– قرار المحكمة العليا ، الصادر 26 اكتوبر 1982 ، نشرة القضاة الجزء الثاني ، 1983 ، ص 72.

- قرار المحكمة العليا رقم 35805 ، الصادر 6 نوفمبر 1984 المجلة القضائية ، العدد الرابع 1989.

- قرار المحكمة العليا ، الصادر 12 ديسمبر 1984 المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1990 ، ص 279.

- قرار المحكم العليا ، الصادر 15 افريل 1988 المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1988 ،ص 293

- قرار المحكمة الجنائية ، صادر يوم 1980/12/16عن الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

- قرار محكمة التميز رقم 80/212 ، منشور على الصفحة رقم 1671 من مجلة نقابة المحامين ، 1980.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 جوان 1982 منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992 .

- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 16 افريل 1984 ، العدد 115.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 3 جولية 1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 4 ، 1989 .

- قرار المحكمة العليا ، الصادر 5 افريل 1988 الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1993.

- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 18 جوان 1969 الغرفة الجنائية نشر القضاة ، العدد 4 ، 1996 .

مواقع الإلكترونية :

- موقع منظمة العفو الدولية:

-Https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/ report-egyp

المراجع باللغة الأجنبية:

- Cooley ،M. ،Craig ،and Turvey E. Brent. Miscarriages of Justice: Actual Innocence ،Forensic Evidence ،and the Law. 1st ed. Academic Press ،2014.

- ART 428 "L'AVEU COMME TOUTE ELEMENT DE PREUVE ET LAISSE LA LABRE APPRECIATION DES JUGES" ART 428 ، Code de procédure pénale.

- Décret n° 2021-816 du 25 juin 2021 Modifie le Code de procédure pénale (JORF no0148 du 27 juin 2021).

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الاطار ألمفاهيمي للاعتراف 08

المبحث الأول: ماهية الاعتراف.....09

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف و طبيعته القانونية 09

الفرع الأول: تعريف الاعتراف.....09

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف.....15

المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عن ما يشابهه من أدلة.....18

الفرع الأول: تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني 18

الفرع الثاني: تمييز الاعتراف عن الشهادة 21

الفرع الثالث: عناصر الاعتراف 23

المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف و أنواعه.....30

المطلب الأول: الشروط الشخصية.....30

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف 31

الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة.....36

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....42

الفرع الأول: مطابقة الاعتراف الصريح للحقيقة 42

الفرع الثاني: استناد الإعتراف لإجراءات صحيحة.....47

الفرع الثالث : أنواع الإعتراف 49

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحجية الاعتراف وأثره في المادة الجزائية.....57

المبحث الأول: الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية 58

المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي.....58

الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف 60

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.....61

الفرع الثالث: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.....63

المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.....65

الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر البحث والتحري (الاستدلالات) 66

الفرع الثاني: حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي 72

الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.....77

الفرع الرابع : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.....79

المبحث الثاني: اثر الاعتراف في المادة الجزائية.....85

المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم.....85

الفرع الأول : الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير بات.....86

الفرع الثاني : آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.....89

المطلب الثاني: آثار الاعتراف على العقوبة.....92

الفرع الأول : جرائم ضد أمن الدولة.....92

الفرع الثاني : جريمة الاتفاق الجنائي.....94

الفرع الثالث : جرائم التزوير.....95

الفرع الرابع : أثر العدول عن الاعتراف.....97

الخاتمة.....**104**

قائمة المراجع **109**

مـلخص مذكرة الماستر

إن الاعتراف كغيره من أدلة الإثبات الجنائي يخضع في تقديره إلى القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، و بالرغم من أن المشرع قد وضع ضوابط و قواعد و جعل حدود لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، و وضع شروطا للأخذ بالاعتراف كدليل إثبات ، غير أن الواقع كثيرا ما يختلف فيتم الحصول على الاعتراف بطرق مختلفة ...، فالاعتراف من خلال النصوص القانونية يعرف بأنه احد أدلة الإثبات الجنائي و الذي يتميز عن الإقرار المدني ، فله شروط خاصة وأركان ينبغي توافرها ، و شانه كشان باقي أدلة الإثبات الجنائي التي تخضع لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

أما في المجال التطبيقي، وفي الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم نادرا ما نجد في منطوقها أو تعليلها تلك المناقشات الضرورية لمدى اعتبار تصريحات المتهم اعترافا ، و مدى توافر شروط صحته ، حتى انه لا يوجد ما يبرر أن القضاة في تسبيبهم قد اخذوا بما جاء به المتهم من أقوال واعترافات كسبب لإدانته ، و تهرب القضاة من مناقشة الاعتراف و تقدير قيمته في الإثبات جعله سيد الأدلة و ملكها بدلا من كونه كسائر أدلة الإثبات الجنائي الأخرى ينبغي مناقشتها و هو الدور الايجابي الذي يتميز به القاضي الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإعتراف 2/ المادة الجزائية 3/ الإثبات 4/ القاضي الجزائي 5/ الأدلة

Abstract of The master thesis

Confession, like other evidence of criminal evidence, is subject in its assessment to the emotional conviction of the criminal judge, and although the legislator has set controls and rules and set limits for the freedom of the criminal judge to be persuaded, and has set conditions for the admission of confession as evidence of proof, yet the reality often differs and is Obtaining a confession in different ways.... The confession through the legal texts is known as one of the evidences of criminal evidence, which is distinguished from the civil confession, as it has special conditions and elements that must be met, and like the rest of the evidence of criminal evidence that is subject to the freedom of the criminal judge in persuasion.

As for the applied field, and in the judicial rulings issued by the courts, we rarely find in their narration or reasoning those discussions that are necessary for the extent to which the accused's statements are considered a confession, and the extent to which the conditions for his validity are met. Sayings and confessions as a reason for his conviction, and the judges' evasion from discussing the confession and appreciating its value in proof made him the master of evidence and its possession instead of being like all other evidence of criminal evidence that should be discussed, which is the positive role that characterizes the criminal judge.

key words:

1- confession 2- penal article 3- evidence 4 - criminal judge 5- evidence